

Distr.
GENERAL

A/49/651
8 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الانسان: حالات حقوق الانسان والتقارير المقدمة
من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الانسان في العراق

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المرحلي الذي أعده السيد ماكس فاندر ستول، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن حالة حقوق الانسان في العراق، وفقا لحكم الفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ٧٤/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ١١	أولا - مقدمة
٥	١٢ - ٢٣	ثانيا - حالة الكويتيين المفقودين
٥	١٢ - ١٧	ألف - مقدمة
٧	١٨ - ٣٠	باء - الجوانب الموضوعية
١٠	٣١ - ٣٣	جيم - الخلاصة
١١	٣٤ - ٤٣	ثالثا - حالة عرب الأهوار
١١	٣٤ - ٣٦	ألف - مقدمة
١١	٣٧ - ٤٢	باء - الجوانب الموضوعية
١٣	٤٣	جيم - الاستنتاجات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٤	٧١ - ٤٤
١٤	٥٩ - ٤٤
١٨	٦٧ - ٦٠
٢١	٧١ - ٦٨
٢٢	٨٨ - ٧٢
٢٢	٧٤ - ٧٢
٢٢	٨٣ - ٧٥
٢٥	٨٨ - ٨٤
٢٦	٩٨ - ٨٩
٢٦	٨٩
٢٦	٩٣ - ٩٠
٢٨	٩٨ - ٩٤
٢٩	٩٩
٣٢	قرارات مختارة صدرت أخيرا عن مجلس قيادة الثورة

أولا - مقدمة

١ - وفقا لحكم الفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ٧٤/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، يشكل التقرير الحالي التقرير المرحلي للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في العراق. وسيقدم تقرير نهائي إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين.

٢ - وفي قيامه بمهمته، لجأ المقرر الخاص مرة أخرى إلى فحص مجموعة واسعة من المعلومات المتصلة بادعاءات عامة وخاصة قدمت من خلال الشهود والوثائق، بما فيها الوثائق الخطية والتسجيلات السمعية والبصرية. وفي تحليل هذه المعلومات تم استقصاء معلومات تكميلية من مختلف المصادر بما فيها المعاهد العلمية. إلا أن الوصول المباشر إلى المواقع في العراق لم يتسن نظرا لرفض حكومة العراق حتى الآن التعاون مع الأمم المتحدة باستقبال المقرر الخاص للعراق في زيارة ثانية، ورفضه، وهو الأهم، وجود مراقبين لحقوق الانسان في مختلف مناطق العراق وفقا لقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان.

٣ - وفي معرض تنفيذ حكم الفقرة ١١ من قرار لجنة حقوق الانسان ٧٤/١٩٩٤ بشأن إيفاد مراقبين لحقوق الانسان "إلى الأماكن التي يسهل معها تحسين انسياب المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير المقدمة بشأن حالة حقوق الانسان في العراق"، وبالرغم من رفض حكومة العراق التعاون بوضع مراقبين لحقوق الانسان داخل العراق، فقد طلب المقرر الخاص في الشهور الأخيرة إيفاد موظفين من مركز حقوق الانسان في الأمانة العامة إلى المملكة المتحدة والكويت وجمهورية إيران الإسلامية. وقد تم اختيار هذه الأماكن نظرا لامكانية الحصول على معلومات تتصل بالموضوع من الأشخاص الموجودين هناك الذين يدعون بأنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الانسان من قبل حكومة العراق أو أنهم شهدوا هذه الانتهاكات.

٤ - وقامت البعثة الأولى من البعثات المشار إليها أعلاه في الفترة من ٣ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، حيث أوفد موظف من مركز حقوق الانسان إلى لندن لتلقي معلومات حديثة فيما يتصل بعدد من الأمور التي تشغل بال المقرر الخاص. وأثناء زيارته إلى لندن، قابل موفد مركز حقوق الانسان مجموعة كبيرة من الأشخاص وتلقى شهادات وأيضاً معلومات تكميلية في شكل وثائق وصور وأشرطة فيديو.

٥ - وقام بالبعثة الثانية في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ موظفان من مركز حقوق الانسان سافرا إلى الكويت لتلقي معلومات بشأن مصير الكويتيين وسائر الأشخاص الذين اختفوا أثناء احتلال العراق للكويت. ويشكل مصير هذه المجموعة من الأشخاص جزءاً من ولاية المقرر الخاص نتيجة للفقرة ٤ من قرار اللجنة ٧١/١٩٩٢ والفقرة ٤ من قرارها ٧٤/١٩٩٣ والفقرة ٥ من قرارها ٧٤/١٩٩٤. ويأتي هذا الجانب من ولاية المقرر الخاص على أثر العمل الذي قام به المقرر الخاص بشأن الكويت تحت الاحتلال العراقي قبل انتهاء تلك الولاية. مع ذلك فإنه نظرا لأن المقرر الخاص لم تكن لديه موارد كافية،

حتى صيف ١٩٩٤، لدراسة المسألة المحددة والفريدة المتعلقة بالكويتيين المفقودين، فإنه لم يقدم سوى تقارير موجزة جدا في تقاريره السابقة إلى لجنة حقوق الانسان (انظر E/CN.4/1993/45، الفقرة ٤٩ و E/CN.4/1994/58، الفقرة ٣٢). وبناء عليه، يحتوي التقرير الحالي في الفرع الثاني على نتائج تحقيقات المقرر الخاص، وما قام به من نظر وما توصل إليه من نتائج على أساس المعلومات التي تم تلقيها قبل البعثة المشار إليها أعلاه إلى الكويت وأثناءها، والتي قام بها مراقبا لحقوق الانسان.

٦ - وإزاء التقارير التي تتحدث عن استمرار تدفق اللاجئين، خاصة من عرب الأهوار، الذين يصلون إلى جنوب غرب جمهورية إيران الإسلامية من منطقة الأهوار الجنوبية في العراق، قام المقرر الخاص بإيفاد بعثة ثالثة تتكون من اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان في آب/أغسطس ١٩٩٤. وسافر الموظفان بصفتهم مراقبين لحقوق الانسان عملا بحكم الفقرة ١١ من قرار لجنة حقوق الانسان ٧٤/١٩٩٤، إلى جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ١٥ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ وأمضيا أربعة أيام في اقليم خوزستان المقابل للحدود مع منطقة الأهوار في جنوب شرق العراق، وأمضيا باقي الزيارة في طهران. وتلقيا شهادات وقرائن وثائقية (بما فيها الصور الفوتوغرافية وتسجيلات الفيديو). ويحوي الفرع الثالث فيما يلي نتائج تحقيقات المقرر الخاص، وما قام به من نظر وما توصل إليه من نتائج بشأن حالة عرب الأهوار في العراق على أساس المعلومات التي تم تلقيها قبل البعثة المشار إليها إلى جمهورية إيران الإسلامية وأثناءها.

٧ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤ بدأت تصل إلى المقرر الخاص تقارير مزعجة جدا عن مراسيم جديدة أصدرها مجلس قيادة الثورة من شأن وجودها في حد ذاته أن يشكل تقنيا وترسيخا للعقوبات القاسية وغير العادية، ومن شأن تنفيذها أن يشكل، على الأخص، صورا من صور التعذيب. ولما كانت هذه القوانين تؤثر أيضا على مجموعة كبيرة من السكان وتسري في جميع أنحاء جمهورية العراق، فقد قرر المقرر الخاص أن يتناولها في الفرع الرابع من هذا التقرير.

٨ - وقد خيم على حالة حقوق الانسان في العراق لفترة طويلة عمليات القتل السياسي التي تعزى إلى عناصر تابعين للحكومة العراقية. ويرد وصف موجز لبعض الحالات الجديدة في الفرع الخامس من هذا التقرير، قبل أن يقدم المقرر الخاص استنتاجاته بشأن استخدام هذا الأسلوب من القهر ضد جماعات المعارضة، أو حتى إزاء إبداء مشاعر المعارضة، عن طريق الارهاب.

٩ - ومن أبرز السياسات المزعجة التي تمارسها حكومة العراق والتي تؤثر بالفعل على السكان بأكملهم، ما يتعلق منها بحقوق الغذاء والصحة. ويتناول المقرر الخاص في الفرع السادس من هذا التقرير الحالة المتردية لهذه الحقوق الاقتصادية الأساسية والحيوية، ويقدم استنتاجاته بشأن مسؤوليات حكومة العراق إزاءها.

١٠ - وفضلا عن الأمور التي يرد تناولها أدناه، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار القوانين الجديدة التي يتناولها الفرع الرابع أدناه، يلاحظ أنه لا توجد حتى الآن أي علامات تحسن في الحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق. بل إن المقرر الخاص يرى أن حالة حقوق الإنسان في العراق في جميع المجالات، المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، قد تردت في السنة الماضية.

١١ - ويعكس هذا التقرير المعلومات التي أتيحت للمقرر الخاص حتى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

ثانيا - حالة الكويتيين المفقودين

ألف - مقدمة

١٢ - تناولت الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٤٦، المعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مشكلة الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين اختفوا أثناء الاحتلال العراقي للكويت، وطلبت من حكومة العراق ما يلي:

"٤ - أن تقدم معلومات عن جميع الأشخاص الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين تم ترحيلهم في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ممن قد لا يزالون محتجزين، وأن تقوم ... بالافراج عن هؤلاء الأشخاص دون تأخير؛

"٥ - ... أن تقدم ... معلومات مفصلة عن الأشخاص الذين اعتقلوا في الكويت في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ممن يكونون قد توفوا خلال أو بعد تلك الفترة وهم رهن الاحتجاز، وكذلك عن مواقع مدافنهم؛

"٦ - ... أن تبحث عن الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين، وأن تتعاون في هذا الشأن مع المنظمات الانسانية الدولية، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

"٧ - أن تتعاون مع المنظمات الانسانية الدولية وتعمل على تيسير أعمالها، لا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية، في بحثها عن الأشخاص المحتجزين والمفقودين من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة ومن ثم إعادتهم إلى أوطانهم".

١٣ - وفي الدورة السابقة للجنة حقوق الإنسان، تم اقرار اجراء محدد للتحقيق، وذلك لدراسة حالة حقوق الإنسان في الكويت أثناء احتلال العراق لها، بما في ذلك مشكلة حالات الاختفاء. وكما لوحظ في الفقرة ٥ أعلاه، قام موظفان من مركز حقوق الإنسان، يعملان كمراقبين لحقوق الإنسان في اطار قرار لجنة حقوق

الانسان ٧٤/١٩٩٤، بزيارة للكويت في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. وأثناء فترة وجودهم في الكويت، التقى المراقبان بمجموعة متنوعة جدا من الأشخاص ذوي العلاقة الوثيقة الخاصة بمشكلة استمرار وجود رعايا كويتيين ورعايا بلدان ثالثة اختفوا أثناء أو بعد اعتقالهم واحتجازهم كما يزعم من جانب القوات العراقية التي احتلت الكويت فيما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١. ومن بين من أجريت مقابلات معهم ممثلو اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب والرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب. وقد أجرى المراقبان مقابلات مع أشخاص يزيد عددهم في مجموعهم عن ١٠٠ شخص من الضحايا والشهود وأفراد أسر الكويتيين المفقودين، ومنهم أشخاص ظلوا في الكويت أثناء الاحتلال.

١٤ - وفيما يتعلق بأساس الشعور بالقلق ازاء الأشخاص الذين اختفوا، يلاحظ أنه قد وضعت في آذار/مارس ١٩٩١ قائمة أصلية بالأشخاص الذين كانوا مفقودين بعد انسحاب قوات الاحتلال العراقية. وتضمنت ما يزيد عن ٧٠٠ ١١ اسم (انظر E/CN.4/1992/26، الفقرة ١٤٨). وبعد عملية واسعة النطاق لإعادة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين إلى الوطن في أواخر شهر آذار/مارس وأوائل شهر نيسان/أبريل ١٩٩١، ولم الشمل التلقائي للأسر التي انفصل أفرادها بعضهم عن بعض أثناء وقت الاحتلال، تناقص عدد الأشخاص المفقودين تناقصا شديدا. واتضح مصير حالات أخرى عديدة خلال الأشهر التي تلت ذلك بحيث انخفض العدد المتبقي من الكويتيين المفقودين انخفاضا كبيرا.

١٥ - وردا على استفسار وجهه المقرر الخاص، قدمت حكومة الكويت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ قائمة تضم ٦٢٥ ملفا منفردا (بشأن ٦٠٩ من الأشخاص المفقودين، منهم ١٦ لأسماء مستعارة، ومن ثم لكل منهم ملفان) قامت اللجنة الوطنية التابعة لحكومة الكويت بتجميعها على أساس مبادئ توجيهية محددة وضعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، وبمساعدة من الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب. وقد تم تجميع هذه الملفات بمراعاة ثلاثة أنواع مختلفة من الأدلة: (أ) البيانات التي أفاد بها أفراد الأسرة، إذ يزعم العديد منهم أنهم قد شهدوا اعتقال أقاربهم؛ و (ب) شهادات أدلى بها محتجزون سابقون (من بينهم أجناب) يزعمون أنهم قد رأوا بعض المختفين داخل سجون أو مراكز احتجاز؛ و (ج) وثائق عراقية تتعلق بهؤلاء المفقودين، قيل أنها وجدت بعد انسحاب القوات العراقية.

١٦ - وتعلق الحالات المدرجة في قائمة الكويتيين المفقودين بأشخاص من طبقات اجتماعية شتى وأعمار مختلفة؛ منهم عدد قليل فقط من غير الكويتيين. ومن بين المدرجين في القائمة أيضا أشخاص ذوو مراكز خاصة، مثلما في حالة شخص بعثي وعضو سابق في البرلمان الكويتي، هو السيد الصانع وأسرتة. وقد تلقى المقرر الخاص معلومات من عدة مصادر موثوقة تفيد بأنه، بالإضافة إلى الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الآخرين، يوجد عدد كبير من "البدون" (وهم أشخاص عديمو الجنسية أقاموا بالكويت منذ فترة طويلة) أفيد أيضا عن اختفائهم أثناء الاحتلال العراقي للكويت، بأخذ هذه الحالات الاضافية في الاعتبار يبدو من الواضح أن مجموع عدد الأشخاص الذين اختفوا، على ما يظهر، في ظل الاحتلال العراقي ما زال أكثر كثيرا من ٦٠٩ شخصا.

١٧ - وأثناء البعثة التي قام بها المراقبان إلى الكويت، اجتمعا مع أشخاص عديدين يعرفون أشخاصا مفقودين في أسرهم الموسعة أو من بين أصدقائهم وجيرانهم. وقد أجريت مقابلات شاملة مع بعض أقارب الأشخاص المفقودين البالغ عددهم ٦٠٩ شخصا. وأغلبية الحالات التي تمت مراجعتها موثقة تماما بشهادات أدلى بها أشخاص يزعمون أنهم قد شهدوا اعتقال الشخص المفقود وآخرون يزعمون أنهم رأوا الشخص المفقود رهن الاحتجاز سواء في الكويت أو في العراق. وتم رسميا أثناء البعثة تدقيق ما مجموعه ٣٦ حالة لأشخاص اختفوا أثناء الاحتلال العراقي في الكويت. ويشمل هذا العدد رجالا ونساء على السواء. ويشمل هذا المجموع أيضا أشخاصا مفقودين من أعمار مختلفة، من الشباب إلى عدد من كبار السن. وعلى الرغم من أن الأغلبية العظمى من الملفات التي في حوزة المقرر الخاص بشأن الأشخاص المفقودين تتعلق برعايا كويتيين، فقد أجريت أيضا مقابلات مع أسر أجانب يعيشون في الكويت و "بدون" أفيد أيضا عن اختفائهم.

باء - الجوانب الموضوعية

١٨ - وتفيد الشهادات التي تم الحصول عليها، أن السلطات العراقية استخدمت أساليب متنوعة في اعتقال المواطنين الكويتيين، وتم الاعتقال في مواقع مختلفة. ومع أن لكل حالة عناصرها الفريدة، فقد شملت معظم الحالات عنصرا من العناصر التالية: اقتحام منازل خاصة؛ عمليات اعتقال قامت بها دوريات عراقية لأشخاص يعبرون الحدود السعودية - الكويتية؛ وعمليات اعتقال عند نقاط تفتيش عراقية داخل الكويت المحتلة.

١٩ - وكانت حالات اقتحام المنازل الخاصة تتم عادة بقيام جنود عراقيين (كثيرا ما عرف أنهم من الحرس الجمهوري) بمحاصرة المنزل أولا. وبعد ذلك يقوم أفراد إما من المخابرات العسكرية وإما من خدمات الأمن باعتقال شخص أثناء تفتيش المنزل. وذكر أن الضرب أثناء الاعتقال كان أمرا شائعا. وبصورة عامة، قيل إن هذه الغارات كانت تستند إلى معلومات دقيقة حيث يذكر أن القوات العراقية كانت تبحث غالبا عن أشخاص محددين. والعديد من الأشخاص الذين اعتقلوا معروفون انتمائهم إلى جماعات معارضة. وقد أطلق سراح بعضهم في وقت لاحق، وهرب آخرون أثناء انتفاضات شهر آذار/مارس ١٩٩١ في جنوب العراق، وظل آخرون مفقودين حتى اليوم.

٢٠ - وفيما يتصل باقتحام المنازل الخاصة، تفيد المعلومات الواردة بأنه كثيرا ما كانت تفرض حراسة على المنازل بعد عمليات الاعتقال الأولية ثم يجري أسر الأشخاص الذين يحاولون دخول تلك المنازل بعد ذلك. وفي حالة واحدة، عرف أنه تم اعتقال عدة أشخاص نتيجة فخ أرغم فيه أحد المحتجزين (تردد أن ذلك تم تحت التهديد بإعدامه) على الاتصال هاتفيا بأصدقائه ودعوتهم إلى المنزل المعني حيث تم اعتقالهم فيما بعد. وبعض هؤلاء الأشخاص لا يزالون مفقودين.

٢١ - وفيما يتعلق بعمليات الاعتقال التي قامت بها دوريات عراقية لأشخاص يعبرون الحدود السعودية - الكويتية، فقد كانت هناك أسر كثيرة خارج الكويت في وقت الغزو أو هربت منها بسرعة على أثر الغزو في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وحيث أن معظم الحدود كانت مغلقة حينذاك، عدا الحدود مع العراق، فقد اضطر الأشخاص الذين كانوا يفرون من الاحتلال إلى ترك الكويت بصورة غير قانونية عن طريق الصحراء. بيد أن من المعتقد أنه بمجرد أن تم وزع القوات العراقية على طول الحدود الكويتية، تم اعتقال أشخاص كانوا يودون العودة إلى الكويت أثناء عبورهم الحدود السعودية - الكويتية، وما زالت مصائر بعضهم غير معروفة. وعلى الرغم من أن هذه الحالات غير موثقة تماما كالحالات الأخرى بسبب عدم وجود شهود لاعتقال هؤلاء الأشخاص، فقد أفادت الشهادات التي أدلى بها أسرى حرب سابقون بأنهم رأوا الضحايا فيما بعد داخل سجون أو مراكز اعتقال في العراق.

٢٢ - وفيما يتعلق بعمليات الاعتقال عند نقاط التفتيش العراقية داخل الكويت المحتلة، فقد قامت السلطات العراقية بوزع نقاط تفتيش عند الشوارع الرئيسية بالكويت للحيلولة دون حرية التنقل وللسيطرة على المقاومة الحقيقية أو المحتملة. وقد تم اعتقال عدة أشخاص أثناء عمليات تفتيش أجريت عند نقاط التفتيش هذه، وما زال بعضهم مختفيا منذ ذلك الحين.

٢٣ - وقد أسر العديد من الأشخاص، من بينهم كويتيون وغير كويتيين على السواء، أثناء القتال الذي رافق الغزو وفي أعقابه مباشرة. وكان من بين من تم أسرهم أفراد من القوات المسلحة وأشخاص يعملون في الإدارة الكويتية. وقد سيق الأفراد العسكريون والإداريون، الذين تم أسرهم أثناء هذه الفترة المبكرة، إلى العراق وتم الافراج عن بعضهم بعد تحرير الكويت حينما قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة مراكز الاعتقال في العراق.

٢٤ - وهناك مجموعة عامة ثانية من الأشخاص الذين تم اعتقالهم عندما استمر الاحتلال. وبعض أفراد هذه المجموعة الثانية هم من القوات المسلحة والشرطة، وبعضهم الآخرون مدنيون (على سبيل المثال طلاب وموظفون في الإدارة العامة)، من بينهم أجناب زعم أنهم اشتركوا في أنشطة معارضة.

٢٥ - وقيل إن هناك مجموعة ثالثة من الأشخاص تم اعتقالهم في نهاية الاحتلال. وقد تردد أن معظم هؤلاء الأشخاص كويتيون اعتقلوا من أماكن عامة؛ بيد أنه لا توجد أي حالة موثقة تتعلق بهذه الفترة. وفي أغلبية الحالات التي درسها المقرر الخاص، أفيد عن أن الأشخاص المعنيين قد اعتقلوا في الفترة ما بين شهر آب/أغسطس وشهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

٢٦ - وفيما يتعلق بالأسباب المزعومة للاعتقال، يبدو في معظم الحالات أنه كان يشتبه في أن الأشخاص الذين قيل إنهم اعتقلوا كانوا يمارسون شكلا ما من أشكال المعارضة ضد الاحتلال العراقي. وكانت القوات العراقية تقدم تفسيراً عاماً جداً لمقاومة الاحتلال العراقي، دون أي تمييز بين المقاومة السلبية والإيجابية، أو ما إذا كانت عنيفة أو غير عنيفة. وفيما يلي الأسباب التي ذكرت لهذه الاعتقالات: (أ) حيازة أسلحة

أو ذخائر؛ (ب) تزوير رخص قيادة أو بطاقات تسجيل سيارات أو بطاقات هوية؛ (ج) نشر وتوزيع رسائل إخبارية للمقاومة أو كتابة عبارات مناهضة للعراق على الحوائط. وفي بعض الحالات، اعتقل أشخاص على ما يبدو لانتمائهم إلى جماعات إنسانية ورابطات تضامن. كما قيل إنه تم اعتقال أشخاص كانوا يقومون بتوزيع أغذية على مواطنين وتلبية احتياجات أساسية لهم وأطباء عالجوا أفراداً ينتمون إلى المقاومة. وكما ذكر أعلاه، هناك مجموعة أخرى من الأشخاص زعم أنهم اعتقلوا بينما كانوا يعبرون الحدود السعودية - الكويتية، ربما بتهمة الخروج أو الدخول بصورة غير قانونية. ومن بين الحالات الموثقة، لا توجد سوى حالات قليلة لم يقدم فيها سبب مزعوم للاعتقال.

٢٧ - وتأتي المعلومات بشأن معاملة الأشخاص المعتقلين من شهادات أفاد بها محتجزون سابقون أطلق سراحهم نتيجة لانتفاضة شهر آذار/مارس ١٩٩١ في جنوب العراق التي أعقبت انسحاب العراق من الكويت. وقد هاجم متمردون عراقيون السجون (على سبيل المثال في البصرة) وفتحوا بواباتها وحرروا مناهضي الحكومة العراقية. وتم الإفراج عن آخرين بعد تدخل لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي سمح لها، بعد الحرب، بزيارة بعض السجناء، وتسجيل أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين في العراق وترتيب إعادتهم إلى الوطن.

٢٨ - ويبدو أن معاملة السلطات العراقية للأشخاص المعتقلين والمحتجزين تباينت تبايناً شديداً. وفي معظم الحالات، أجري استجواب أولاً للأشخاص المحتجزين في مراكز احتجاج مؤقتة كانت تقع عادة بالقرب من مكان الاعتقال، مثل مراكز الشرطة (على سبيل المثال صباح السالم والجهرة والفروانية والسالمية والفردوس)، ومباني المدارس، ومنازل خاصة (على سبيل المثال بيت البحر المعروف تماماً) ومبانٍ إدارية. وقد تم فيما بعد ترحيل العديد من المحتجزين إلى مراكز اعتقال أخرى للمزيد من الاستجواب واحتجازهم لفترة أطول. وفي بعض الحالات، قيل إن الجنود قد عزلوا عن المدنيين. وقد قيل إن عمليات الاستجواب كانت تركز على أنشطة الأشخاص المعتقلين وأصدقائهم وأقاربهم على السواء: وقد صدرت تعليمات لمحتجزين بالتعاون مع قوات الاحتلال العراقية وتقديم معلومات. ويقال إن الضرب كاد يلزم الاستجواب دائماً. وبعد ذلك أطلق سراح بعض المحتجزين، وذكر أنه تم إطلاق سراح بعضهم لأنهم دفعوا رشاًوى كبيرة. وعادة ما كان يؤخذ من لم يطلق سراحهم إلى العراق (خاصة قبل عمليات القصف التي قامت بها القوات المتحالفة مباشرة) حيث تم ترحيلهم إلى سجون أو معسكرات كبيرة في البصرة والناصرية وبغداد.

٢٩ - وأفاد الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات، على الدوام، بأنه لم تتح لمن اعتقلوا إمكانية الوصول إلى محامين ولم يسمح لهم بالاتصال بأسرهم وعادة لم تبلغ الأسر التي كانت تبحث عن أقارب لها معتقلين بأي معلومات عن أماكن وجودهم، عدا في حالات قليلة جداً.

٣٠ - ويبدو أن المحتجزين في هذه المراكز كانوا يخضعون لسوء المعاملة والتعذيب بما في ذلك الضرب والصدمات الكهربائية. وكانت ظروف المعيشة سيئة جداً في معظم مراكز الاعتقال العراقية في الكويت. ولم تكن تتوفر سوى كميات ضئيلة جداً من المياه وكانت الأغذية غير كافية. وقد تم اعتقال معظم

المحتجزين في الصيف وكانوا لا يزالون بذات ملابسهم حينما حل الشتاء؛ ولم تقدم لهم بطاطين. وأفاد شهود بأن الحياة كانت شاقة بصورة خاصة في العراق، لا سيما في سجن البصرة: كان يؤخذ كل يوم عدد من السجناء لاستجوابهم وتعذيبهم على ما يزعم (الضرب والصدمات الكهربائية)؛ وكانت تتسلل أصوات الضرب والتعذيب الى مسامع الأشخاص المتبقين الذين كانوا يشغلون زنانات كبيرة (١٦ مترا مربعا)، ولكنها مكتظة (٤٠ شخصا). وقيل إنه لم يكن يسمح للسجناء بالتوجه الى دورات المياه إلا مرة واحدة يوميا، عادة ما تكون في الصباح في مجموعات من خمسة أفراد مع تقييد أياديهم؛ وكانوا كثيرا جدا ما يضربون ويتعرضون للاهانات في طريقهم الى دورات المياه. وقد قيل إنه لم تكن هناك أي تهوية وكانت الإضاءة ضعيفة جدا، عدا ما تتيحه نوافذ صغيرة، وكانت توزع أغذية سيئة بكميات ضئيلة؛ وتعين على النزلاء النوم على أرضية باردة من الأسمنت ولم تقدم لهم سوى بطاطين صغيرة.

جيم - الخلاصة

٣١ - في رأي المقرر الخاص أنه لا مجال للشك في أن العديد من الأشخاص قد اختفوا أثناء الاحتلال العراقي للكويت وفي أعقابها. وفيما يتعلق بحالات الاختفاء التي حدثت أثناء الاحتلال العراقي للكويت، لا مجال للشك أيضا في المسؤولية العامة للعراق عن مصير هؤلاء الأشخاص والآثار التي ترتبت على ذلك بالنسبة لأسرهم. وثبتت الشهادات المفصلة، والأدلة الداعمة الأخرى كذلك، المسؤولية المحددة للقوات والسلطات العراقية فيما يتعلق بالكثير من الحالات الفردية. ومن وجهة نظر المفقودين وأقاربهم، مع ذلك، تبقى مشكلة ما اذا كان جميع هؤلاء الأشخاص لا يزالون، كما زعم، محتجزين في العراق.

٣٢ - ووفقا لقواعد القانون الدولي السارية، يجب مساءلة العراق عن من قامت قواته باعتقالهم فعلا. وإذا كان العراق لا يزال يحتجز أسرى حرب ومحتجزين مدنيين، وهي فرضية تنكرها السلطات العراقية، فإنه يكون قد انتهك العديد من حقوق الإنسان الأساسية المجسدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى أي حال، لم يتم العراق بما يلي:

(أ) إبلاغ الأسر بأمكان الأشخاص المعتقلين في الكويت أو إعطاء الأشخاص المعتقلين حق الاتصال بأسرهم؛

(ب) تقديم معلومات عن أحكام الإعدام التي صدرت بحق أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، حسبما تتطلبه المادتان ١٠١ و ١٠٧ من اتفاقية جنيف الثالثة، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمادتان ٧٤ و ٧٥ من اتفاقية جنيف الرابعة، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

(ج) اصدار شهادات وفاة لأسرى الحرب والمحتجزين المدنيين الذين توفوا، وتقديم معلومات عن مقابرهم وفقا للمادتين ١٢٠ و ١٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد ١٢٩ الى ١٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٣٣ - وبالإضافة الى انتهاكات القانون الإنساني الدولي المشار إليها أعلاه، لم تظهر حكومة العراق، بقدر ما يعلم المقرر الخاص، اهتماما حقيقيا بشأن من ظلوا مفقودين من حيث أنها لم تشارك بعد تماما وبروح التعاون مع كل من الحكومات والمنظمات الإنسانية الدولية التي تسعى الى حل هذه الحالات بالنيابة عن الأقربين. وبصفة خاصة، لم تحضر حكومة العراق حتى (خلال فترة عامين) اجتماعات اللجنة الثلاثية المنشأة عملاً بقرار وقف إطلاق النار الذي أنهى الصراع المسلح عقب تحرير الكويت. بيد أن حكومة العراق حضرت الاجتماعين الآخرين لهذه اللجنة وتسعى الى حل بعض الحالات، وهو تطور يعرب المقرر الخاص عن أمله في أن يستمر.

ثالثا - حالة عرب الأهوار

ألف - مقدمة

٣٤ - تناول المقرر الخاص حالة عرب الأهوار في العديد من تقاريره السابقة (A/47/367، الفقرات ٧ - ١٦ و ٢٨؛ و A/47/367/Add.1 الفقرات ١٥ - ٢٣ و ٣٤ - ٣٥ و ٤٥ و ٥٣ (هـ) و ٥٦؛ و E/CN.4/1993/45، الفقرات ١١٤ - ١٣٠؛ و A/48/600، الفقرات ١٠ - ٦١؛ و A/48/600/Add.1؛ و E/CN.4/1994/58، الفقرات ١٢٦ - ١٢٩ و ١٥٧). وكما حدث في الماضي، استفاد المقرر الخاص مرة أخرى من مجموعة متنوعة من التقارير التي تقدم معلومات مفصلة، كثيرا ما تعززها الأدلة الوثائقية في شكل صور فوتوغرافية وتسجيلات فيديو وصور ملتقطة بالسواتل. وكما لوحظ في الفقرة ٦ أعلاه، تم أيضا تلقي أدلة دامغة قدمها شهود من لاجئي عرب الأهوار الذين وصلوا الى الجزء الجنوبي الغربي من جمهورية ايران الإسلامية في صيف عام ١٩٩٤.

٣٥ - وأثناء البعثة المشار إليها أعلاه التي قام بها مراقبان لحقوق الإنسان الى جمهورية ايران الإسلامية، التقيا وما مجموعه ٤٠ من اللاجئين الذين وصلوا حديثا من منطقة الأهوار العراقية. وقد تسنى لجميع من أجريت مقابلات معهم تقديم معلومات حديثة عن الحالة في الأهوار. وكان معظم من أجريت معهم مقابلات في حالة بدنية ونفسية سيئة جدا.

٣٦ - وبالإضافة الى ذلك، وصف أشخاص هربوا من مدن الجنوب الحالة هناك. وفي كثير من الأحيان يسرد من فروا من الخدمة بالجيش، ومن اشتركوا في المعارضة، و "زعماء القبائل" قصصا عن تعرضهم للاضطهاد شخصيا في الماضي.

باء - الجوانب الموضوعية

٣٧ - أفاد جميع اللاجئين الذين أجريت معهم مقابلات عن الانحسار المفجع للمياه في أهوار الجنوب، لا سيما في صيف عام ١٩٩٤، وشددوا على أن السبب الرئيسي لمحتهم هو تجفيف الأهوار؛ ومن شأن انخفاض منسوب المياه أن يزيد من صعوبة بقائهم في الأهوار، بل يكاد يجعله مستحيلا. ونظرا لفقدان

المياه، لم يعد عرب الأهوار يستطيعون أساساً استخدام قواربهم التقليدية. ومع جفاف التربة، جفت أعواد الغاب في الحقول، مما يحرم أفراد القبائل من مادتهم الأساسية لبناء مأويهم وتغذية جاموسهم وماشيهم. وتعرض التقاليد الزراعية وتقاليد صيد السمك السابقة القائمة على الاكتفاء الذاتي التي كان يتبعها عرب الأهوار الآن لخطر بالغ حيث أن أرصدة السمك قد نضبت واختفى الموئل اللازم لها. وبالإضافة إلى حرمانهم من الأغذية ومواد البناء وسبل النقل، لم تعد هناك أي مياه صالحة للشرب تقريباً في أي جزء من الأهوار؛ وفي المناطق التي لا تزال توجد فيها بعض المياه، أصبحت مالحة أو سامة نظراً لأنها أصبحت راكدة.

٣٨ - ويفيد اللاجئين وغيرهم من المصادر بأنه لا تتوفر لكثير من الأشخاص في الأهوار أي إمكانية للحصول على بطاقات الإعاشة الغذائية الحكومية الشهرية التي تتاح عادة لكل مواطن عراقي. وهناك عدة أسباب تذكر لذلك: (أ) اعتاد معظم المقيمين في الأهوار على العيش على هامش النظام وليسوا مسجلين رسمياً، ومن ثم ليست لديهم بطاقات هوية؛ (ب) وإذا كان شخص من أسرة أو قبيلة قد تحاشى الخدمة في الجيش العراقي أو فر منها، فإن الحكومة العراقية تطبق عقوبة جماعية تمنع الأفراد الآخرين من الأسرة من الحصول على بطاقات الإعاشة الغذائية؛ (ج) ويجرم أيضاً من بطاقات الإعاشة أي مواطن يشتبه في أنه قد اشترك في انتفاضة شهر آذار/مارس ١٩٩١ وبصورة أعم، من لا ينحازون إلى جانب الحكومة العراقية. وحيث أنه ليست لدى سكان الأهوار أي إمكانية مباشرة للحصول على الأغذية (نظراً لأن الآثار التجميعية المترتبة على تجفيف الأهوار والجزءات الدولية والسياسات الحكومية تحول بينهم وبين إمكانية الحصول عليها من الناحية الفعلية)، فقد أصبحوا يعتمدون على الوسطاء والمهربين الذين يبيعون لهم الطحين والسكر والزيت بأسعار السوق السوداء. وفي بعض مناطق الأهوار، تتوجه النساء أحياناً إلى الأسواق القريبة لشراء الأغذية والبضائع الأساسية، لكنهن يتعرضن في طريق عودتهن لنقاط تفتيش عديدة للقوات العراقية تصادر ما يحملن من بضائع. ومع استمرار جفاف الأهوار وزيادة سيطرة القوات العراقية على المنطقة، أصبح الوصول إلى المنطقة مقيداً بصورة شديدة وتزايد عزلة سكان الأهوار واعتمادهم على الموارد الطبيعية للمنطقة التي يعيشون فيها. وحيث أن هذه الموارد الطبيعية تكاد تكون قد دمرت بالكامل الآن، وحيث أن السكان يخافون السلطات الحكومية، يؤكد اللاجئون أنه ليس لديهم من خيار سوى الهروب من منطقتهم الطبيعية.

٣٩ - ومنذ إنشاء "منطقة عدم الطيران" في جنوبي العراق في شهر آب/أغسطس ١٩٩٢، أصبح من الواضح أن القصف المدفعي والهجوم بمدافع الهاون قد تصاعد على القرى والمدن بالقرب من العمارة والناصرية والبصرة. وتفيد تقارير شهود العيان بأن القوات الحكومية استخدمت القصف بالمدفعية الثقيلة بعيدة المدى ضد مستوطنات بشرية ليلاً أو أثناء فترة الغداء أو العشاء حينما تتجمع الأسر معاً عادة؛ وقد شهد العديد من اللاجئين بأنهم قد فقدوا أفراداً من أسرهم في عمليات قصف عشوائية، وأصيب بعض الشهود هم أنفسهم. وتكشف أجسادهم عن إصابات قنابل. وبعد القصف، تتقدم قوات تتألف من الجيش النظامي والحرس الجمهوري والقوات الخاصة بمركباتها المدرعة، بما في ذلك الدبابات والمدفعية الثقيلة، وتحاصر قرى المنطقة. وبعد السيطرة على المنطقة، تدخل القوات القرى وتقوم باعتقالات عشوائية وتمشيط المنازل قبل إحراق أعواد الغاب وتدمير المنازل. وذكر الشهود أن من يعتقلون يؤخذون معصوبي

الأعين، وغالبا ما يرحلون الى مركز احتجاز ولا يعرف عنهم شيء بعد ذلك. وبعد القصف، تستغرق إعادة بناء السكان لمنازلهم ما بين ثلاثة أيام وأسبوع واحد باستخدام أعواد الغاب في الغالب. ويتعين عليهم أثناء ذلك النوم في العراء محرومين من كل شيء. وفي بعض الأحيان، وبعد أن ينتهوا من إعادة بناء منازلهم، تأتي القوات العراقية وتحرقها مرة أخرى.

٤٠ - ومن النادر للغاية الحصول على الرعاية الصحية لسكان الأهوار. ولا توجد أي عيادات داخل منطقة الأهوار ويعتمد السكان بالكامل على المتطوعين وعددهم قليل جدا (على سبيل المثال متطوع واحد أو متطوعان لمنطقة كبيرة) وهم يقدمون سرا بعض الرعاية الطبية الأساسية. ومن يستطيع منهم الانتقال الى المدن لا يستطيع في الغالب تحمل الرسوم الكبيرة للاستشارة الطبية أو تحمل شراء الأدوية. ولا تتاح إمكانية الوصول الى الخدمات الطبية الحكومية اذا أتيحت فإن الاقتراب منها دونه مشاكل كثيرة نظرا لأن عرب الأهوار ليسوا مسجلين عموما ويخافون أن يصبحوا مسجلين للأسباب الواردة أعلاه.

٤١ - ولا مجال للشك في أن الانتهاكات المشار اليها أعلاه لم تتوقف. وقد استمر الإبلاغ عن شن هجمات عسكرية على مستوطنات مدنية حتى تقديم هذا التقرير. ويلاحظ المقرر الخاص أن تدفق لاجئي عرب الأهوار الى الجزء الجنوبي الغربي من جمهورية ايران الإسلامية مستمر أيضا، رغم أن العقوبات المادية التي تعترض سبيل الهروب قد تزايدت بسبب جفاف الأهوار وتشديد حكومة العراق جسورا (تحرسها دوريات من القوات المسلحة).

٤٢ - وقد ذكر جميع اللاجئين الذين أجريت معهم مقابلات في جمهورية ايران الإسلامية أنه قد تعين عليهم عبور أهوار جافة وأهوار ما زالت رطبة للوصول الى جمهورية ايران الإسلامية. وكان معظمهم في حالة بدنية ونفسية سيئة جدا. وعادة ما يقطعون جزءا من الرحلة بالزوارق وجزءا بالسيارات والباقي سيرا على الأقدام فوق مستنقعات مجففة. وقد قيل إن الأخطار الشديدة تحف بالطريق ويحتاج معظم اللاجئين الى دليل لتفادي العديد من نقاط التفتيش المنشأة في المنطقة. وكثيرا ما تكون تكلفة الأدلة مرتفعة جدا وذكر معظم اللاجئين أنهم اضطروا الى بيع كل ما لديهم من أجل دفع أجرة الأدلة.

جيم - الاستنتاجات

٤٣ - أعرب المقرر الخاص في تقريره الأخير الى لجنة حقوق الإنسان عن قلقه ازاء استمرار بقاء عرب الأهوار على قيد الحياة بصفتهم مجتمعا محليا ما لم تتخذ اجراءات لوقف الحملة القمعية التي تمارس ضدهم (انظر الفقرة ١٥٧ من الوثيقة E/CN.4/1994/58). وأكد المقرر الخاص، على وجه التحديد، ضرورة عكس اتجاه تجفيف المستنقعات ووقف الحملة العسكرية العشوائية ضد السكان. وللأسف، فإنه لا يسهل المقرر الخاص سوى أن يخلص الى الاستنتاج بأن الحالة قد زادت تدهورا لأن أجزاء كبيرة جدا من المستنقعات السابقة قد جفت، مما أدى الى تدمير البيئة الضرورية جدا لنشاط عرب الأهوار الزراعي، ومن

الواضح أن السياسة المقصودة التي تتبعها الحكومة العراقية في هذا المجال تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان.

رابعاً - التطبيقات القانونية للعقوبات القاسية وغير العادية

ألف - المراسيم الأخيرة

٤٤ - في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، نشرت الجريدة العراقية الرسمية "الجمهورية" نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (انظر المرفق، الوثيقة رقم ١). وينص هذا القرار، الذي وقعه صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة، على معاقبة مرتكبي جرائم معينة متعلقة بالملكية، أي السرقة (بما في ذلك سرقة السيارات)، بقطع اليد اليمنى من الرسغ. وفي حالة العود، ينص القرار على قطع رجله من مفصل القدم. وتطبق هذه العقوبات حتى في حالة عدم حدوث اعتداء أثناء السرقة. وينص القرار كذلك على تطبيق عقوبة الإعدام على السارق إذا كان مسلحاً أو إذا ترتبت على السرقة وفاة شخص. وفي محاولة متناقضة فيما يبدو لمنح استثناءات إنسانية، تستثني الفقرة الثالثة من تطبيق القرار رقم ٥٩ الأحداث والأزواج والأقارب إلى الدرجة الثالثة، وتشتط أن تزيد قيمة المال المسروق على ٥ ٠٠٠ دينار.

٤٥ - إن العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩ هي عقوبات قاسية وغير عادية وتشكل انتهاكا واضحا للالتزامات العراق بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، فإن القرار رقم ٥٩ يخالف، نصا ومضمونا، مقصد وهدف إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فني حين تلزم المادتان ٣ و ٤ من الإعلان المذكور أعلاه العراق بعدم السماح، بل بمنع ممارسة هذه العقوبات في إطار ولايته القضائية، فإن تقنين قطع يد من يرتكب جريمة تتعلق بالملكية وفقا لأحكام القرار رقم ٥٩ يمثل تعذيبا "خطيرا ومتعمدا في شكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة" على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان. وفضلا عن ذلك، ودون أن يفهم من ذلك أن هذه العقوبات يمكن أن تكون بأي حال متفقة مع التزامات العراق بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، فإن أحكام القرار تطبق على سرقات الملكية البسيطة التي لا تزيد قيمتها على ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة وفقا للمعلومات التي وصلت إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بسعر الصرف الحالي (تتراوح قيمة الدولار الواحد بين ٥٠٠ و ٦٠٠ دينار عراقي) في جنوب العراق. وبناء على ذلك، فإن تسليط عقوبة الإعدام على من يرتكب هذه الجريمة حين يكون مرتكبها حاملا لسلح هو عقوبة لا تتناسب بشكل واضح وحجم الجريمة وهي لذلك تشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بأنه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة".

٤٦ - وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، نشرت الجريدة العراقية الرسمية "الثورة" نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٢ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر المرفق، الوثيقة رقم ٢)، وينص القرار رقم ٩٢ الذي وقعه صدام

حسين رئيس مجلس قيادة الثورة، على معاقبة كل من زور محررا رسميا وأدى هذا التزوير الى تحقيق منفعة غير مشروعة له أو أدى فعل التزوير الى حرمان الغير من التمتع بحقوقهم بالسجن المؤبد وقطع اليد اليمنى من الرسغ.

٤٧ - والعقوبات المنصوص عليها في القرار رقم ٩٢ هي عقوبات قاسية وغير عادية وتشكل انتهاكا واضحا لالتزامات العراق بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكما هو الشأن بالنسبة للقرار رقم ٥٩ (انظر أعلاه) فإن نص القرار ٩٢ يتناقض نصا ومضمونا مع مقصد وهدف إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفضلا عن ذلك ودون أن يفهم من ذلك أن هذه العقوبات يمكن أن تكون بأي حال متفقة مع التزامات العراق بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، فإن أحكام القرار تطبق على أي محرر رسمي (بما في ذلك بطاقة مكتبة، على سبيل الافتراض) مما يتضح معه أن عقوبة السجن المؤبد لا تتناسب في حالات كثيرة جدا مع حجم الجريمة المرتكبة.

٤٨ - وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، نشر في النسخة العربية من الجريدة الرسمية في العراق نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٣، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر المرفق، الوثيقة رقم ٣). وينص القرار رقم ٩٣ الذي وقعته صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة على حرمان الهاربين من الخدمة العسكرية والمتخلفين عنها من التعاقد أو الاستمرار في التعاقد، على استخدام الأراضي الزراعية أو الأراضي المخصصة للأغراض الصناعية؛ ومن شراء أموال الدولة أو استئجارها أو التعاقد عليها وفق أي صيغة كانت؛ أو الاشتغال بالتجارة؛ أو الاستفادة من الأراضي والوحدات السكنية العائدة للدولة أو القطاع الاشتراكي. وتم بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الذي صدر بعد ذلك تحت رقم ١١٦، المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، ونشر في النسخة العربية من الجريدة الرسمية للعراق في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (انظر المرفق، الوثيقة رقم ٤) اضافة فقرة الى القرار رقم ٩٣ تنص على منع الهاربين من الخدمة العسكرية أو المتخلفين عنها من تملك أي عقار بأي سبب من أسباب الملكية.

٤٩ - والعقوبات التي ينص عليها القرار رقم ٩٣ تضاف الى عقوبتي السجن أو الاعدام المنصوص عليهما سابقا، وللتين تسلطان على الهاربين من الخدمة العسكرية أو المتخلفين عنها. وبناء على ذلك، فإن القرار رقم ٩٣ يغلظ العقوبة على الهاربين من الخدمة العسكرية والمتخلفين عنها. ونظرا لأن هذا القرار ينص ببساطة على أنه سيدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (دون تحديد أنه سيطبق على الجرائم التي ترتكب بعد ذلك التاريخ)، يبدو أن القرار رقم ٩٣ سينطبق كذلك على الأشخاص الذين ينعنون بـ "الهاربين" أو "المتخلفين"، أي الأشخاص الذين يقضون حاليا عقوبات، وربما ينطبق كذلك على الأشخاص الذين قضوا عقوبتهم. وهذا الأثر الرجعي من شأنه أن يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر فرض عقوبة تكون أشد من العقوبة التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.

٥٠ - وبصرف النظر عما اذا كان القرار رقم ٩٣ ذا أثر رجعي أم لا، فإن الأحكام الواضحة للقرار تهدف بوضوح الى افتقار الهاربين من الخدمة العسكرية والمتخلفين عنها (وربما كذلك الأسر التي يعيلون). وبالحد على نطاق واسع من امكانية حصول هؤلاء الأشخاص على عمل يعود عليهم بدخل أو كسب رزقهم باستغلالهم لبعض المشاريع الزراعية أو الصناعية أو التجارية، فإن القرار رقم ٩٣ لا يترك للهاربين من الخدمة العسكرية أو المتخلفين عنها أي خيار تقريبا سوى الاستسلام لأوامر التجنيد الالزامي. وهذا ما لا بد أن يحدث خاصة بالنظر الى طبيعة تغلغل الدولة العراقية المفرط في ملكيتها للمؤسسات في العراق ولضبطها الكبير للاقتصاد بصورة عامة. وتجدر الاشارة كذلك الى أن مفعول القرار رقم ٩٣ يمتد على نطاق واسع جدا بسبب حجم القوات المسلحة الكبير جدا في العراق التي تعتمد على التجنيد الالزامي. بيد أنه على الرغم من الهدف الواضح من القرار رقم ٩٣ أو تطبيقه على نطاق واسع جدا، فإنه يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٦، اذا ما قرئت بالاقتران مع المادة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمن حق العمل دون تمييز من أي نوع كان بما في ذلك المركز الاجتماعي. ويشكل القرار رقم ٩٣ كذلك بصيغته المكملة بالقرار رقم ١١٦، انتهاكا لأحكام المادة ١٧، سواء قرئت هذه المادة منفردة أو بالاقتران مع المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالحقوق في الملكية وعدم التمييز على أساس المركز الاجتماعي.

٥١ - وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نشرت الجريدة العراقية الرسمية "الثورة" نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٩ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر المرفق، الوثيقة رقم ٥) الذي نشر في النسخة العربية للجريدة الرسمية في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، وأصبح بذلك نافذ المفعول وفقا لحكم الفقرة الرابعة منه. وينص القرار رقم ١٠٩ الذي وقعته صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة على الوشم بين حاجبي كل من قطعت يده عن جريمة يعاقب عليها القانون بقطع اليد، بعلامة ("X") بقياس محدد. وينص القرار على أن ينفذ الوشم تحت اشراف طبي في المستشفى العام. وينص القرار صراحة كذلك في الفقرة ٤ منه على أن عقوبة الوشم تنفذ بأثر رجعي.

٥٢ - والعقوبة التي ينص عليها قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٩ هي عقوبة قاسية وغير عادية وتشكل انتهاكا واضحا لالتزامات العراق بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشكل تنفيذ القرار بأثر رجعي انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه). وعلاوة على ذلك، فإن القرار رقم ١٠٩ يشكل من حيث النص والمضمون انتهاكا لمقصد وهدف إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والهدف الواضح من القرار هو ليس فقط إحداث إعاقة بالضحية، كشكل من أشكال العقوبة، بل وكذلك وشم الشخص بعلامة حتى يمكن التعرف عليه بسهولة وبالتالي تعريضه لاذراء الجمهور وسخريته منه واذلاله. ومثل هذه العقوبة تنال من كرامة البشر في الصميم وهي مناقضة لذات المفاهيم التي تقوم عليها حقوق الإنسان.

٥٣ - وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، نشرت الجريدة العراقية الرسمية "العراق" موزج أحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٥، المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤؛ ونشر النص الكامل للقرار في عدد النسخة العربية من الجريدة الرسمية العراقية الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (انظر المرفق، الوثيقة رقم ٦). وينص القرار رقم ١١٥، الذي وقعه صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة على معاقبة كل من يهرب من الخدمة العسكرية أو يتخلف عنها أو أي شخص يؤويه بقطع صوان الأذن ووشم علامة "X" بقياس محدد بين حاجبيه؛ وفي حالة العود، يقطع صوان الأذن الأخرى، ومن يرتكب هذه الجريمة ثلاث مرات يعاقب بالإعدام رميا بالرصاص. والقرار رقم ١١٥ ذو أثر رجعي واضح، غير أنه ينبغي وقف تنفيذه إذا سلم الفارون من الخدمة العسكرية أو المتخلفون عنها أنفسهم في غضون فترة زمنية محددة.

٥٤ - والعقوبة التي ينص عليها قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٥ هي عقوبة قاسية وغير عادية وتشكل انتهاكا واضحا للالتزامات العراق بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشكل الأثر الرجعي لهذا القرار انتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه). وعلاوة على ذلك، فإن القرار رقم ١١٥ يشكل انتهاكا، من حيث النص والمضمون، لمقصد وهدف إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والهدف الواضح من هذا القرار هو وسم الشخص بسمة العار حتى يمكن التعرف عليه بسهولة ويخضع، بالتالي لازدراء الجمهور وسخريته واذلاله. وهذه العقوبة تتنافى على نحو بغيض مع ذات المفاهيم التي تقوم عليها حقوق الإنسان.

٥٥ - وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، نُشر نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٧ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ في النسخة العربية من الجريدة الرسمية العراقية (انظر المرفق، الوثيقة رقم ٧). ويحظر المرسوم رقم ١١٧، الذي وقعه صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة، على أي شخص أن يزيل علامة "X" الموشوم بها كنتيجة لارتكاب إحدى الجرائم التي يعاقب عليها بتر أحد الأعضاء. وينص المرسوم أيضا على أن أي شخص يساعد على إزالة الوشم أو يجري جراحة تجميلية في اليد أو الأذن المبتورة سيتعرض لنفس العقوبات. وعلاوة على ذلك، ينص المرسوم رقم ١١٧ على أن يتم تسجيل العقوبات الموقعة على الأشخاص في السجلات العامة المختلفة ووثائق الهوية. وفي فقرة ثالثة غريبة مماثلة، ينص المرسوم رقم ١١٧ على أن "تُلغى الآثار المدنية والجناحية المترتبة على عقوبة بتر اليد أو الأذن والوشم" إذا ما قام الشخص "بأداء عمل وطني أو بطولي".

٥٦ - ويؤدي الحظر المفروض على مساعدة الأشخاص الذين جرى تشويههم قانونا عن طريق الوشم المقضي به أو الذين يعانون من تشوهات كنتيجة لعمليات البتر المقضي بها إلى جعل الضحايا أكثر عجزا ويعرضهم لعقوبة أشد قسوة. ويؤدي تمديد هذه العقوبات الرهيبة "حسب الاقتضاء" إلى الأشخاص الذين يحاولون تقديم المساعدة اللاحقة بدوافع إنسانية، بما في ذلك الأطباء الذين قد تجبرهم اليمين المهنية التي أدوها على تقديم المساعدة، إلى إخضاع أشخاص أبرياء لم يرتكبوا أي جريمة جنائية لعقوبات شديدة ويشكل تفاقمًا لخطورة الانتهاكات الجسيمة بالفعل المشار إليها أعلاه؛ وعجز المقرر الخاص عن أن يرى

كيف يمكن أن تكون هذه الأحكام "مناسبة". وعلاوة على ذلك، فإنه بالنص على أن تورد السجلات العامة ووثائق الهوية بالتحديد العقوبات الموقعة، فإن الضحايا سيتعرضون للمزيد من الإذلال والتمييز المحتمل. والإلماح إلى إمكانية "إلغاء" الآثار الجنائية والمدنية لعقوبات البتر فيه صرف للأنظار عن الآثار الحقيقية والدائمة للعقوبات وإعطاء مجرد مرسوم عادي قدرات مادية تقع بطبيعتها خارج نطاق إمكانياته.

٥٧ - وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، نُشر نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٥، المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، في النسخة العربية من الجريدة الرسمية العراقية (انظر المرفق، الوثيقة رقم ٨). وينص المرسوم، الذي وقعه صدام حسين بوصفه رئيساً لمجلس قيادة الثورة، على أن يتم تسريح أي شخص خاضع للخدمة العسكرية الإلزامية من الخدمة عقب إتمام فترة التدريب الأساسي التي تبلغ ٩٠ يوماً إذا دفع "بدلاً نقدياً قدره نصف مليون دينار" تزداد إلى مليون دينار للمكلف بخدمة الاحتياط.

٥٨ - ويمثل القرار رقم ١٤٥ بيعاً صريحاً للامتيازات لقلة ضئيلة يمكنها تحمل الضريبة الباهظة. ويبلغ المرتب الحكومي الوسطي نحو ٢ ٠٠٠ دينار شهرياً أي ٥٠٠/١ من ضريبة الإعفاء. ووفقاً لسعر الصرف الرسمي، تتجاوز ضريبة الإعفاء ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. وكنتيجة لذلك، يمكن المرسوم رقم ١٤٥ شريحة ضئيلة جداً من السكان، أي الشريحة الغنية جداً، من أن تتحاشى قانوناً أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وبالتالي الآثار المحتملة لمراسيم بتر الأعضاء والوشم المشار إليها أعلاه. وعلى العكس، فإن أثر المرسوم رقم ١٤٥ يتمثل في إخضاع بقية السكان للمراسيم المشار إليها أعلاه نظراً لأنه لا توجد في الواقع سبل أخرى أمام الأشخاص الأقوياء البنية لتلافي أداء الخدمة العسكرية الإلزامية قانوناً. وبذلك يشكل المرسوم رقم ١٤٥ تمييزاً على أساس الملكية.

٥٩ - وفيما يتعلق بجميع المراسيم المشار إليها أعلاه، يلاحظ المقرر الخاص أن الأساس القانوني لاعتمادها وإصدارها مستمد من أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٢ من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية. وفي حين أن المراسيم تبدو بذلك متساوقة مع النظام الدستوري "الثوري" للعراق، فإن المقرر الخاص يشير إلى تعليقاته السابقة بشأن إساءة استخدام السلطة التي يفرزها النظام، ومدى توافقه مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تلتزم الدولة العراقية باحترامها (انظر E/CN.4/1994/58، الفقرات من ١٥٩ إلى ١٨٤، ولا سيما الفقرة ١٦٤).

باء - تنفيذ القوانين

٦٠ - كما ورد تفصيلاً أعلاه، فإن مجرد وجود القرارات المختلفة المذكورة يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية للعراق نظراً لأنها تؤدي إلى تقنين العقوبات الوحشية والاستثنائية والإذن بها والترويج لها. وينطوي تنفيذ هذه المراسيم على انتهاكات أخرى. ويعتبر نطاق التنفيذ وسعته ذا أهمية أيضاً بالنسبة للمقرر الخاص في تقدير مدى الانتهاك؛ إذ بما أنه ناتج عن قوانين قابلة للتطبيق بصفة عمومية، فإنه يمكن القول

بأن السكان في مجموعهم يمكن أن يتأثروا بدرجة ما، ولكن التنفيذ يؤثر على بعض الأشخاص بصفة أكثر تحديدا ويتم بقسوة واضحة.

٦١ - وقد تلقى المقرر الخاص تقارير تزعم أن تنفيذ هذه المراسيم يتم على نطاق واسع. وهذه التقارير مدعمة بشهادات تفصيلية وبأدلة موثقة في شكل مقالات صحفية من الصحافة الرسمية العراقية وكذلك بتسجيل بالفيديو لبرنامج إخباري بالتلفزيون العراقي يظهر فيه أحد ضحايا تنفيذ المرسوم رقم ٥٩. ووردت تقارير من جميع مناطق البلد، وهي تشير أيضا إلى أن التنفيذ يجري على نطاق واسع. وفي مقال نشر في الجريدة الرسمية العراقية "الجمهورية" في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، ذكر أن وزير التجارة، محمد مهدي صالح، أكد إمكانية تطبيق القرار رقم ٥٩ "الذي ينص على بتر يد أي شخص يخالف النصوص الواردة في إعلان وزارة التجارة رقم ١ لعام ١٩٩٤ بشأن التزام أصحاب المخازن وأفران الخبز بالامتثال للتعليمات بشأن إنتاج الخبز المحلي والخبر الافرنجي". وفي هذه الظروف، يخشى المقرر الخاص من إمكانية خضوع المزيد من سكان العراق، أو أن يصبحوا خاضعين للقرار رقم ٥٩، الذي يقضي ببتير الأعضاء.

٦٢ - ووفقا لتقرير مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ورد من هيئة العفو الدولية، أصدرت محكمة الجنايات في ديالا حكما ببتير اليد على رجلين لسرقة سجاد؛ ونُفذ الحكم كما قيل في تموز/يوليه. وأبلغت هيئة العفو الدولية في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن الحكم على رجلين آخرين ببتير اليد، ووشم الجبهة، بعد الإدانة بتهمتي سرقة سيارة وبضائع مصنع. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أبلغت هيئة العفو الدولية عن بتر يد شخص يدعى علي عبيد عبد العلي ووشم الجبهة لسرقته جهاز تلفزيون و ٢٥٠ ديناراً عراقياً (تعادل نحو ٠,٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الحقيقي الحالي). وظهر الأخير في أحد المستشفيات، في حالة صدمة ظاهرة، في أحد البرامج الإخبارية في التلفزيون العراقي في مساء يوم ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ وظهرت جبهته وقد جرى وشمها بعلامة "X" كبيرة بين الحاجبين، وكان ذراعه الأيمن المبتور ملفوفا في ضمادة، وفي مشهد رهيب، جرى عرض اليد المبتورة موضوعة على ملءة زرقاء. ولدى المقرر الخاص نسخة من شريط فيديو للبرنامج المشار إليه.

٦٣ - ومن جنوب العراق، تلقى المقرر الخاص تقارير بأن هاربين عديدين من الخدمة العسكرية قد بترت أذانهم، عادة في ظروف مرعبة وبدون اللجوء إلى التخدير. ويزعم أحد التقارير أن اثنين من المواطنين، هما حسن علي كاظم، وخزعل عابد منصور، وكلاهما من مدينة الناصرية، قد توفيا بعد انقضاء عشرة أيام على التهاب في الرأس والصدر في أعقاب بتر أذنيهما؛ وقيل إن العمليتين قد أجريتا في مستشفى العسكري بالناصرية في أحد أيام شهر أيلول/سبتمبر. ويزعم تقرير آخر أن نحو ١٥٠ هاربا قد بترت أذانهم في مستشفى صدام العسكري في مدينة العمارة في نهاية آب/أغسطس؛ وقدمت أسماء بعض الضحايا إلى المقرر الخاص. وقيل أيضا إن مئات من الرجال قد جرى جمعهم في محافظة البصرة خلال الأسبوع الذي يبدأ بيوم ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وجرى اقتيادهم إلى مستشفى الجمهورية ومستشفى صدام في بغداد بغية إجراء عملية البتر.

٦٤ - ومن الجزء الشمالي من العراق الذي ظل تحت سيطرة الحكومة، تلقى المقرر الخاص أيضا تقارير تشير إلى تنفيذ القرار رقم ١١٥ على نطاق واسع. وتزعم التقارير الواردة من مدينة الموصل أنه تم إحضار مئات من الشباب الفارين من الخدمة العسكرية إلى المستشفيات من أجل إجراء العمليات الجراحية خلال الأسابيع الأخيرة. وتشير التقارير كذلك إلى أن أحد الرجال قد توفي من جراء النزف عقب إجراء العملية، بينما انتحر ضحايا آخرون.

٦٥ - وهناك شهادة خاصة تلقاها المقرر الخاص من طبيب عسكري فر من العراق الراسف تحت سيطرة الحكومة بعد فترة ليست بالطويلة من تنفيذ القرار رقم ١١٥. ووفقا لما ذكره الشاهد، كان من المنتظر من الأطباء إجراء العمليات؛ وردا على أولئك الذين كانوا يرفضون، أصدر مجلس قيادة الثورة القرار رقم ١١٧ بغية إجبار الأطباء على القيام بها. ويقع الأطباء العسكريون تحت ضغط إضافي من الأوامر العسكرية لإجراء العمليات؛ وبالإضافة إلى العقوبات التي يقضي بها القرار رقم ١١٧، فإن العصيان يعاقب عليه بالسجن وربما الإعدام. وحيث أن الشاهد يعتبر المراسيم الجديدة تعليمات بالبر وتعارض بذلك مع أخلاقيات مهنته، فقد فر من العراق، وهو بالتالي يعتبر الآن أحد الهاربين. وهو يزعم أنه قبل الفرار شاهد العديد من هذه العمليات. وأوضح أنه بما أن القرارات تسري بأثر رجعي، فإن هناك مئات عديدة من الهاربين والفارين هم بالفعل قيد الاعتقال وستجرى العمليات لهم. وقال الشاهد إن الضحايا يجري إحضارهم في مجموعات من زنازين اعتقالهم القذرة والمفرطة الازدحام. ويصلون معصوبي الأعين وأيديهم مقيدة خلف ظهورهم. ويتم عادة حقنهم بمادة مخدرة محلية. ونظرا لأن القرارات تنقصها الدقة الكافية للأغراض الجراحية، فقد قيل إنه يجري تنفيذها بطرق مختلفة، مع وجود بعض الأطباء الذين يسعون إلى التقليل من عمليات البتر إلى أدنى حد. بيد أنه قيل أيضا إن الأحوال كانت رديئة ومخاطر الإصابة بالعدوى مرتفعة؛ ويحظر على الأطباء تقديم رعاية على سبيل المتابعة، ولا سيما الجراحة التجميلية. وقال الشاهد إن هناك تعسفا كبيرا في اختيار الضحايا؛ ولا يوجد أي إجراء قضائي. وقيل إن الرشوة شيء معتاد، وبذلك يتأثر الفقراء على وجه الخصوص. وقيل إن بعض الضحايا قد توفوا بسبب الإصابة بالعدوى، بينما قيل إن البعض الآخر قد انتحر. وشهد الطبيب كذلك بأن أعداد العمليات كانت كبيرة جدا حتى طلب نقل أطباء مدنيين إلى السجون لإجراء العمليات هناك بدلا من نقل أعداد كبيرة من الأشخاص إلى المستشفيات.

٦٦ - وفيما يتعلق بالعقوبة الخاصة بالوشم، أشارت تقارير لاحقة إلى أن العقوبة تتمثل في الكي بالحديد الساخن. وقد تدعمت هذه التقارير بالبرنامج الإخباري العراقي المشار إليه أعلاه، والذي عرض بوضوح جبهة الضحية وهي تحمل علامة "X" كبيرة وغير مستوية بين الحاجبين؛ والعلامة ينقصها بشدة دقة "الوشم" المقضي به وهي أكثر شبهاً بندبة غير متساوية من أثر الكي بالحديد الساخن. وبالطبع يثير غياب التعليمات الجراحية المحددة المصاحبة للمراسيم بعض القضايا الصعبة، إن لم تكن الخارجة عن المؤلف، فيما يتعلق بالتنفيذ.

٦٧ - وتشير التقارير والشهادات إلى أنه يبدو أن المراسيم تحقق آثارها المتمدة الظاهرة. وقبل صدور المراسيم، كان من الواضح أن كثيرا من الأشخاص يتحاشون أداء الخدمة العسكرية، ويرجع ذلك إلى الأحوال

الاقتصادية القاسية داخل البلد، ومكافأة الخدمة العسكرية التي تعتبر بدون شك غير كافية لتغطية تكاليف المعيشة لأسر عديدة. كما زادت السرقات بصورة كبيرة بسبب نفس الأحوال الاقتصادية القاسية. واستهدف الوشم المنتظم للهاربين والفارين واللصوص، كما قيل، بث الرعب بين السكان بما يرغمهم على الرضوخ لأوامر التجنيد. ولكن هناك آلاف من الضحايا المحتملين يختبئون كما قيل من الاعتقال وتوقيع العقوبات. والآثار المحددة لهذه القرارات على معدل الجريمة غير معروفة.

جيم - الاستنتاجات

٦٨ - يستنتج المقرر الخاص أن المراسيم التي جرى تناولها أعلاه تشكل انتهاكات صارخة ومحددة لالتزامات العراق الدولية في ميدان حقوق الإنسان نظرا لأنها تقضي بعقوبات وحشية وغير مألوفة ونظرا لأن تنفيذ المراسيم يضاعف هذه الانتهاكات بانطوائه على التعذيب. ولا يثور أي شك حول وجود تلك المراسيم، أو تنفيذها؛ وتعلن حكومة العراق هذه الحقائق صراحة وتذيعها. ولا يثور أي شك سواء حول مسؤولية دولة العراق عن وجود أو تنفيذ هذه المراسيم، التي لا تتعارض فقط مع التزامات العراق باحترام حقوق الإنسان الأساسية، ولكنها تشكل إهانة للقيم الإنسانية للمجتمع الدولي.

٦٩ - ويعتبر الأثر المتراكم لإصدار وتنفيذ المراسيم هجوما محسوباً على كرامة الشعب العراقي نظرا لأن العقوبات الوحشية تبث مخاوف محددة ورعباً عاماً بين صفوف الشعب من خلال الرعب الناشئ بالطبع من احتمال تنفيذ المراسيم. ويبدو بوضوح أن حكومة العراق وهي تتصرف على هذا النحو تهدف إلى أن تحصل بلا رحمة على امتثال السكان التام للواجبات التي قد تتعارض مع الضمير الفردي للشخص.

٧٠ - وهناك جانب شديد الكآبة لآثار هذه القرارات يتمثل فيما تقضي به من تحويل الخدمات الطبية، بما في ذلك الموارد من الموظفين والمعدات مثل الأدوية والأدوات الجراحية، إلى غير الأغراض المتعلقة بالصحة وصرفها لأغراض عمليات البتر القانونية (انظر على وجه الخصوص المرفق، الوثيقة رقم ٥، القرار رقم ١٠٩، الفقرتان ٢ و ٣). وفي الوقت الذي يعاني فيه شعب العراق من أوجه نقص شديدة في الأدوية بسبب رفض الحكومة التعاون الكامل مع المنظمات الإنسانية الدولية بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) أو قبول الفوائد المادية الناشئة عن الاقتراح المسمى بـ "الغذاء مقابل النفط" الوارد في قرار مجلس الأمن ٤٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، فإنه لا يمكن التسامح إزاء قيام حكومة العراق عمداً بتحويل الموارد الصحية المحدودة إلى هذه الغايات.

٧١ - وحسب الوصف المقدم من المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان وكما لوحظ أعلاه، فإن تقنين هذه العقوبات الوحشية وغير المألوفة يرجع إلى هيكل السلطة في العراق، الذي يسمح بانتهاكات صارخة، بل روتينية، من قبل عدد صغير من الأشخاص الذين لا يعتبرون "فوق القانون" فحسب ولكنهم بالفعل، وفقاً للنظام القانوني السائد، هم القانون. وتشكل هذه المراسيم (وآثارها) التي جرى تناولها

أعلاه مجرد جانب واحد من النظام الحالي في العراق. ولا يمكن بأي حال القول بأن هذه المراسيم، وبأن مثل هذا النظام، يتوافقان مع احترام حقوق الإنسان.

خامسا - حوادث القتل السياسي

ألف - مقدمة

٧٢ - منذ أن اضطلع المقرر الخاص بولايته في صيف عام ١٩٩١، تلقى معلومات تفصيلية بشأن ما يسمى بـ "حوادث القتل السياسي". وفي التقارير السابقة، استخدمت هذه العبارة لوصف حوادث قتل الأفراد المخططة سلفا، والتي اضطلع بتنفيذها عملاء الحكومة بناء على أوامر، من "قتل مخاتير القرى إلى وزراء الدولة، ومن الاغتيالات في عرض الشارع إلى حوادث التسميم بالثاليوم المدبرة خارج البلاد" وهي تشمل ثلاثة حوادث منفصلة لطائرات الهليكوبتر بقيت دون إيضاح إلى حد كبير وأودت بحياة لواءين في عام ١٩٨٨ ووزير الدفاع في عام ١٩٨٩ (انظر A/46/647، الفقرة ١٩).

٧٣ - واستمر المقرر الخاص في تلقي مزاعم تتعلق بحوادث القتل السياسي والتحقيق فيها. وفي تقريره الثاني إلى لجنة حقوق الإنسان، قدم المقرر الخاص تقريراً عن حادثين من حوادث القتل السياسي المزعوم: (أ) المحاولة التي جرت في آذار/مارس ١٩٩٢ لاغتيال أشخاص عن طريق تسميمهم بالثاليوم؛ (ب) اغتيال السيد مؤيد حسن الجنابي بإطلاق نيران مدفع رشاش عليه أوداه قتيلا في عمان في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (انظر E/CN.4/1993/45، الفقرات ٣٧ - ٣٩). وقدم المقرر الخاص تقريراً أيضاً عن حوادث القتل السياسي في تقريره الثالث إلى اللجنة (انظر E/CN.4/1994/58، الفقرة ٢٣).

٧٤ - ومما يدعو للأسف، أن المقرر الخاص استمر في تلقي تقارير عن حوادث القتل السياسي، بما في ذلك قضايا شهيرة وقعت أحداثها في الأشهر الستة الأخيرة.

باء - بعض القضايا الأخيرة

١ - قضية الشيخ التميمي

٧٥ - في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قُتل المواطن العراقي الشيخ طالب سهيل التميمي في بيروت على أيدي عضوين بالسفارة العراقية في لبنان كما زعم. وكان الشيخ طالب السهيل التميمي البالغ من العمر ٧٠ عاماً، والذي عاش في الأردن لأكثر من ٢٠ عاماً، زعيماً لقبيلة بني تميم بوسط العراق، وكان عضواً باللجنة التنفيذية للمجلس العراقي الحر. وكان متواجداً في بيروت لحضور زواج ابنته عندما دق رجلان جرس باب شقته وأطلقا النار على صدره. وأكد تقرير المحقق في أسباب الوفاة أن النيران قد أطلقت على صدر الشيخ التميمي من مسدس عسكري من عيار ٧,٦٥ ملليمتر مزود بكاتم للصوت.

٧٦ - وبسبب وقوع حادث الاغتيال، ألقت السلطات اللبنانية القبض على اثنين من الدبلوماسيين العراقيين الملحقين بالسفارة العراقية في بيروت. وطلبت السلطات اللبنانية تسليم اثنين آخرين من الدبلوماسيين العراقيين المشتبه فيهم وقيل إنهم التجأوا إلى مباني السفارة العراقية. ووفقا لما ذكرته الحكومة اللبنانية، أقر الشخصان المقبوض عليهما أنهما يعملان لحساب المخابرات العراقية واعترفا بأنهما قدما إلى لبنان تحت الغطاء الدبلوماسي بهدف قتل الشيخ التميمي. وأكدت حكومة لبنان أيضا للمقرر الخاص أن الدبلوماسيين العراقيين المحتجزين اعترفا بالاغتيال في حضور القائم بالأعمال العراقي في بيروت واعترفا كذلك بتلقي أمر محدد بالتنفيذ بالتلكس من بغداد. وذكرت صحيفة "النهار" اللبنانية في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أن القوات اللبنانية قامت في إطار التحقيقات بتفتيش منزلي الدبلوماسيين وعثرت على مسدسين عسكريين من عيار ٧,٦٥ ملليمتر.

٧٧ - وفي أعقاب اغتيال الشيخ التميمي واعتقال اثنين من المشتبه فيهم، طلبت السلطات اللبنانية من العراق رفع الحصانة الدبلوماسية عن الدبلوماسيين وتسليم اثنين آخرين من المشتبه فيهم. وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قرر لبنان، نظرا لعدم تلقي السلطات اللبنانية لأي رد من العراق، ونظرا لأن اعترافات الدبلوماسيين قد أشارت بوضوح إلى تواطؤ الحكومة العراقية، قطع علاقاته الدبلوماسية مع العراق وأمر بإغلاق السفارة العراقية في بيروت.

٢ - قضية ليسبي شميت

٧٨ - بعد ظهر يوم ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قُتلت الصحفية الألمانية ليسبي شميت وحارسها الكردي، عزيز قدير، من جراء إطلاق النار عليهما بينما كانا يتجهان بسيارتهما في الطريق بين سيد صادق ومدينة السليمانية. وكانت السيدة شميت، التي عملت في المنطقة الشمالية لفترة ثلاثة أعوام، مراسلة غير رسمية تعمل أساسا لحساب وكالة أنباء فرانس برس الفرنسية.

٧٩ - وفور اغتيال السيدة شميت، ألقى المسؤولون الأكراد المحليون القبض على اثنين من سكان محافظة كركوك اعترفا بأنهما قتلتا السيدة شميت وبأنهما مسؤولان عن الأنشطة الإرهابية الأخرى ضد الأجانب في المنطقة الشمالية لصالح المخابرات العراقية ولقاء مكافأة تبلغ ١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل منهما. وأوضح القاتلان أيضا أن أسرتهما قد أخذتهما السلطات العراقية كرهائن حتى يتم بنجاح تنفيذ أنشطتهما الإرهابية في المنطقة الشمالية. ويوجد في حوزة المقرر الخاص اسما القاتلين المعترفين، واسم ضابط المخابرات العراقية الذي زودهما بالتعليمات وتقرير من رئيس الأمن في منطقة شمال العراق الكردية.

٣ - قضية محمد تقي الخوئي

٨٠ - في مساء ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ توفي محمد تقي الخوئي في حادث سيارة بعد أن ظل عامين كاملين يعيش تحت التخويف والمضايقة بطريقة لا هودة فيها، شملت توجيه تهديدات محددة لحياته ترجع الى وقت اعتقاله هو ووالده المرحوم أية الله أبو القاسم الموسوي الخوئي في آذار/مارس ١٩٩١. وعلى وجه التحديد، كان السيد الخوئي في طريق عودته الى النجف بعد أن قام بزيارته الأسبوعية للأماكن المقدسة لدى الشيعة في كربلاء حينما اصطدمت سيارته بشاحنة غير مضاءة كانت تعترض الطريق الرئيسي ذي الاتجاهين. ووفقا لمعلومات وردت الى المقرر الخاص، وقع الحادث حوالي الساعة ١١ مساء وأدى الى وفاة سائق السيد الخوئي وابن أخيه البالغ من العمر ستة أعوام. إلا أن السيد الخوئي وصهره، أمين قلقالي، ظلّا طريحين على الطريق لساعات ونزفت دماؤهما حتى الموت قبل أن تستدعى سيارة اسعاف حوالي الساعة ٤ صباحا لنقل جثمانيهما.

٨١ - وتبين معلومات موثوقة، وردت الى المقرر الخاص، بالتفصيل كيف وجهت السلطات الحكومية العراقية تعليمات الى السيد الخوئي في عدة مناسبات بوقف أنشطته في الخارج لتمثيل المذهب الشيعي والمجتمع الشيعي في العراق، وخاصة اعرابه عن قلقه إزاء بقاء ١٠٥ من رجال الدين مفقودين، وبشأن أفراد أسرهم، وبشأن تدخل الحكومة في الشؤون الدينية بوجه عام. وفي حقيقة الأمر، فإن المعلومات التي بحوزة المقرر الخاص دفعته الى الاعراب عن قلقه على سلامة السيد الخوئي في مناسبتين عامتين: في كلمة ألقاها أمام مجلس الأمن في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر S/PV.3105) وفي تقرير وجهه الى لجنة حقوق الإنسان في شباط/فبراير ١٩٩٣ (E/CN.4/1993/45، الفقرات ١٤٣ و ١٥٢ و ١٦١ و ١٨٣). وقد رفض طلب الخوئي إعطائه تصريحاً بمغادرة العراق وذلك قبل وفاته بفترة وجيزة، مما جعله يعرب عن مخاوفه لأقاربه خارج العراق.

٨٢ - وقد وجه المقرر الخاص الذي ساوره قلق عميق بشأن ظروف وفاة السيد الخوئي، رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ الى وزير خارجية الجمهورية العراقية يطلب فيها نتائج تحقيق كامل في الحادث وتحديد المسؤولين عن ذلك بوضوح. ولم ترد حكومة العراق على الطلب حتى الآن. وفي الوقت ذاته، أفادت التقارير أن السيارة التي تعرضت للحادث أحرقت ولم يتسن العثور على سائق الشاحنة.

٨٣ - وقد جرى دفن السيد الخوئي بعد وفاته صباح نفس اليوم. وعمل المسؤولون الحكوميون على التعجيل بمراسم الدفن رغم اعتراضات الأسرة. وفي أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تلقى المقرر الخاص معلومات بأن حكومة العراق قامت بمصادرة المنزل السابق لوالد السيد الخوئي (اذ قامت بإجلاء المتبقين من أفراد أسرته) الى جانب ٤٢ منزلاً آخر كانت تشكل جزءاً من الأوقاف التي تشرف عليها مؤسسة الخوئي التي كان محمد تقي الخوئي يعمل أميناً عاماً لها حتى وفاته.

جيم - الاستنتاجات

٨٤ - تأتي أهمية مناقشة عمليات القتل السياسي في العراق من طبيعة الانتهاكات وبقدر ما تستحق عمليات القتل السياسي من شجب بوصفها انتهاكات لحقوق ضحاياها من الأفراد في الحياة، فإن ما يجعلها تستحق الانتباه إلى أبعد حد أن القصد منها هو الانتهاك، عن طريق الإرهاب، لحريات الرأي والتعبير لدى فئات معينة من السكان ككل. وكان المقرر الخاص قد تناول هذه المسألة في السابق تحت عنوان أوسع نطاقاً وهو "الانتهاكات التي تمس السكان ككل" لأن الهدف من القتل هو هدف سياسي لإخراص المخالفين وقمع المعارضة، وذلك على الرغم من أن الحالة تتعلق بقتل شخص بعينه.

٨٥ - وتعتبر مصادر عدة اغتيال الشيخ طالب السهيل التميمي، شأنه شأن جميع عمليات القتل السياسي، تحذيراً عاماً موجهاً إلى المعارضة (وربما إلى المجتمع الدولي) بأن الحكومة العراقية لا تزال قوية ولها ذراع طويلة وتستطيع أن تنفذ هذه العمليات أنى رغبت، من دون عقاب.

٨٦ - ويتكرر السياق المحدد لمقتل ليسي شميت في مجموعة من الهجمات الأخرى التي جرت في شمالي المنطقة الكردية في ذلك الوقت، بما في ذلك تفجير سيارة صحفي سويدي، جرح فيها الصحفي، ونصب كمائن للمركبات التابعة لوحدة الحراسة التابعة للأمم المتحدة (حيث أصيب ثلاثة حراس تابعين للأمم المتحدة)، وما إلى ذلك؛ وأشارت التقارير إلى أن دوائر الأمن العراقية كانت تقدم "هبات" لقاء القيام بهجمات في الشمال، وخاصة ضد الأجانب. وقد أدركت المنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية يقينا معنى هذه الهجمات وخاصة مقتل السيدة شميت، بوصفها "إشارة تحذير" دفعت بعض المنظمات إلى المغادرة ودفعت معظمها إلى اتخاذ احتياطات أمنية جديدة.

٨٧ - ويجب أن ينظر إلى وفاة السيد الخوئي في ضوء التهديدات السابقة التي وجهت إليه، وما اضطلع به من دور كعضو قيادي للمذهب الشيعي في العراق والتسلسل التاريخي لأعمال إرهابية مماثلة نفذت ضد معارضي الحكومة. وقد جاءت هذه الوفاة وسط مجموعة من الأعمال القمعية التي ترتكب ضد الشيعة مثل إغلاق مسجد الخضراء في النجف. علاوة على ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن السلطات الحكومية كانت لها صلة بمجموعة من حوادث السيارات القاتلة التي حدثت في السابق، وهي حوادث مدبرة على ما يبدو، من قبيل قضية ابن رئيس الجمهورية السابق، محمد أحمد حسن البكر، والرئيس السابق لاتحاد نقابات العمال، خالد محسن، ووزير الزراعة السابق، نافذ جلال، ووزير النفط السابق، فليح حسن الجاسم، ووزير العدل السابق، حسين الصافي، وهي قضايا معروفة جيداً.

٨٨ - إن للعراق، في واقع الأمر، تاريخاً طويلاً حافلاً بالأنشطة الإرهابية، لا ضمن ولايته الإقليمية فحسب، بل وخارجها أيضاً، كما تدل على ذلك قضية التميمي بجلاء. وعمليات القتل السياسي هذه لا تشكل فحسب انتهاكاً خطيراً لحقوق ضحاياها من الأفراد كبشر، ولكنها تشكل، من خلال الإرهاب، انتهاكاً خطيراً للحقوق الإنسانية لفئات من السكان بكاملها وللشبان ككل في حقيقة الأمر.

سادسا - الحق في الغذاء والحق في الصحة

ألف - مقدمة

٨٩ - يقع على عاتق العراق التزام باحترام حقوق جميع الأفراد الداخلين في ولايته القانونية في الغذاء وفي الصحة، عملا بالمادتين ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يدخل العراق ضمن أطرافه. وفي التقارير السابقة للمقرر الخاص (E/CN.4/1992/31)، الفقرات ٨١-٨٣، و ١٢٨، و ١٤٣ (ث)، و ١٤٥ (س) و (ع)، و ١٥٨؛ و A/46/647، الفقرات ٥٤-٥٥ و ٩٥-٩٨؛ و A/47/367، الفقرة ١٤؛ و A/47/367/Add.1، الفقرات ٦-١٤، و ٥٦ (أ) و (ب) و (ج)، و ٥٨ (أ) و (ب) و (ج)؛ و A/48/600، الفقرات ٢٣-٤٢، و ٤٤-٤٦، والفقرتان ٥٨ و ٥٩، والفقرات ٦٢-٨٨؛ و E/CN.4/1994/58، الفقرات ٧٩-٧٢، و ١٥٢ و ١٨٦، جرى تقييم مدى امتثال العراق لتزاماته المتعلقة باحترام الحق في الغذاء والحق في الصحة. ونظرا للأهمية الخاصة التي يكتسبها هذان النوعان من الحقوق في ضوء الظروف التي تسود العراق حاليا، استمر المقرر الخاص في التماس وتلقي معلومات تفصيلية عن الحالة المتعلقة بإمكانية الحصول على الطعام والرعاية الصحية في العراق، كما استمر تدفق المعلومات إليه من مصادر دولية حكومية وغير حكومية.

باء - الجوانب الموضوعية

٩٠ - ولهذا الموضوع جانب ظاهر معقول تكاد التقارير تجمع عليه هو: اتجاه الحالة في العراق إلى التردّي بشكل مطرد. وفي هذا الصدد، أحاط المقرر الخاص علما بمضمون التمديد في برنامج التعاون المضطلع به في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات للعراق (١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥) الذي أعدته إدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وفي الآونة الأخيرة، أحاط المقرر الخاص علما بالوثائق المذكورة فيما يلي التي أصدرتها الإدارة نفسها وهي: تقرير التنفيذ لمنتصف الفترة (١ نيسان/أبريل - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)؛ تقرير الأنشطة المخططة (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥)؛ وموجز المركز المالي للتبرعات (حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤). كما دأبت حكومة العراق على تزويد المقرر الخاص عن طريق بعثتها الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بمعلومات دورية تشرح فيها الحالة المتردية في القطر. ولأن حكومة العراق لا توافق على مرابطة مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاءه، لم يتسن للمقرر الخاص سبيل مستقل يستعين به في تقدير أو تقييم التقارير الاحصائية الأساسية التي ترسل إليه. غير أن المقرر الخاص، في ظل الاتفاق السالح على وجود هذه الاتجاهات، لا يجد سببا يدعو إلى التشكك في النتائج الأساسية التي توصلت إليها مصادر المعلومات المذكورة.

٩١ - فهناك صلة واضحة بين مجمل حالة الحقوق الاقتصادية في العراق والآثار الناجمة عن الجزاءات المفروضة عليه بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. وقد لاحظ المقرر الخاص من قبل ضرورة التنبيه إلى أن هذا القرار يعني الأدوية والمواد الغذائية صراحة من الحظر، عند توفر

الظروف الإنسانية الموجبة. ومن ثم، لا يوجد بهذا المعنى حظر على شراء أو توريد الأدوية أو المواد الغذائية. كذلك، يضع قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ على عاتق العراق التزاما خاصا بالتعاون مع الوكالات والمنظمات الإنسانية الدولية في تلقي الأدوية والمواد الغذائية وسائر المواد ذات الصلة للأغراض الإنسانية في العراق. ومن ناحية أخرى، يسمح قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ للعراق، ببيع النفط تحت إشراف الأمم المتحدة، بقيمة تصل إلى ١,٦ بليون دولار، وتخصيص ٩٠٠ مليون دولار منها لشراء الأدوية والمواد الغذائية. غير أنه من المخيب للآمال أن سياسة حكومة العراق بقيت حتى الآن رافضة لإشراف الأمم المتحدة على بيع النفط لاستيفاء الأغراض الإنسانية، فحرمت بذلك الشعب العراقي من فوائد هذا المورد المهم.

٩٢ - إن الحقائق المزعجة التي تكشف عن التدني المطرد في امكانيات الحصول على الغذاء والرعاية الصحية في العراق لمجمل السكان تقريبا، تشير الانزعاج أيضا، وربما بقدر أكبر، من ضالة التغيير الحاصل في المسائل التي دأب المقرر الخاص على التنبيه إليها في تقاريره المتعلقة بالغذاء والصحة في العراق. وعلى وجه التحديد، يقف الخلل البين بين النفقات العسكرية من ناحية والموارد المخصصة لقطاعي الرعاية الصحية والتغذية من ناحية أخرى شاهدا واضحا على أولويات حكومة العراق. وفي الآونة الأخيرة، قامت الحكومة بطريقة ما بتعبئة الموارد العامة من أجل نقل عشرات الآلاف من القوات المسلحة بأسلحة ثقيلة من جميع أنحاء القطر صوب حدودها مع الكويت. ومع ذلك، يتلقى المقرر الخاص بانتظام معلومات تسهب، على سبيل المثال، في شرح صعوبة الحصول على قطع غيار للمركبات التي تنقل المياه العذبة إلى المجتمعات السكانية في محافظات الجنوب. كما استمر الوضع القائم على حاله فيما يتعلق بالتميز الواضح داخل القطر، على أسس اقليمية على الأقل (إن لم تكن له منطلقاته الأخرى)، فمثلا استمرت المنطقة الشمالية التي سحبت الحكومة ادارتها منها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ تعاني حصارا اقتصاديا شديدا، إن لم نقل محكما. أما مدن وسط العراق مثل تكريت وسامراء وأجزاء من بغداد فظلت تنعم بالمزايا عند توزيع الموارد المحدودة؛ وفي حين أعيد اصلاح البنية الأساسية في بغداد بعد انتهاء حرب الخليج، لا تزال البنية الأساسية لمدن الجنوب تعاني التخلف بشكل ملحوظ. وهناك طبقة اجتماعية في ظل النظام العراقي، تعطي طبقة معينة مزايا أكبر من غيرها، مثل كوادرات القيادة في الجيش وحزب البعث، على الرغم من أن عدد الفئات المحظوظة آخذ أيضا في التدني باطراد على ما يبدو، ومعه عدد الأشخاص الذين يحظون بمزايا خاصة ضمن تلك الفئات. أما الحالة البائسة بوجه خاص لعرب الأهوار فورد وصفها في الفرع الثالث أعلاه.

٩٣ - غير أن التغيير الكبير لحق بشيء واحد هو كمية الأغذية المدعومة التي توفرها الحكومة لكل مواطن عراقي. ففي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ قررت الحكومة أن يجري اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ خفض الحصة التموينية الغذائية المدعومة، من ناحية محتواها من السعرات الحرارية، بنسبة الثلث تقريبا. وفي تقرير نشرته اليونيسيف في بغداد في مطلع تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عنوانه "أثر تخفيض الحصة التموينية الغذائية على الأطفال والنساء المستضعفين" جاء أن خفض الحصة التموينية التي تقدمها الحكومة يعني "أن أكثر من ٢,٥ مليون نسمة من الأطفال والحوامل والمرضعات باتوا معرضين لاحتمالات الخطر".

ولاحظ التقرير نفسه "أن موظفي الحكومة وأفراد القوات المسلحة سيحصلون على علاوة شهرية قدرها ٢٠٠٠ دينار عراقي (٣ دولارات من دولارات الولايات المتحدة) للتعويض عن النقص". وأشار التقرير إلى أن اتجاه الحكومة مجدداً إلى طبع أوراق عملة لتمكينها من استيفاء هذه المدفوعات "من المرجح أن يؤدي إلى زيادة معدل التضخم بخطى أسرع". وغني عن القول أن الفئات الأشد معاناة، هي الفئات غير المشمولة بكشوف المرتبات الحكومية والتي تضيق امكانياتها عن تحصيل أي دخول إضافية، كأرباب المعاشات والمعوقين. وإذا استمرت حكومة العراق على رفضها من تغيير سياساتها، وخاصة إزاء قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، ولم تطرأ زيادات كبيرة في الدعم المقدم إلى برنامج الأمم المتحدة الإنساني للعراق، سيتعرض اناس كثيرون لمزيد من المعاناة إلى الحد الذي يحصد لهم فيه الموت.

جيم - الاستنتاجات

٩٤ - يذكر المقرر الخاص بأن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، وأنها غير قابلة للتصرف. وهي لصيقة بكل شخص كائناً من كان لتحقيقه بسيطة هي أنه بشر. وهي حقوق لا تمنحها أو تقطعها حكومة العراق أو مجلس قيادة الثورة أو الرئيس صدام حسين. وحكومة العراق، وقد التزمت بأن تراعي داخل إطار الولاية القانونية لدولة العراق الشروط المحددة لقواعد دولية معينة، ملزمة، هي وكبار المسؤولين فيها، باحترام حقوق الإنسان لكل شخص في العراق، بما فيها حقه في الغذاء وحقه في الرعاية الصحية.

٩٥ - ولقد سبق للمقرر الخاص أن أشار إلى أن احترام الحق في الغذاء والحق في الصحة يقتضي من حكومة العراق اتخاذ تصرفات محددة. فعليها، في المقام الأول، أن توزع الموارد الموجودة تحت تصرفها بصورة تكفل التمتع بها دون تمييز على أوسع نطاق ممكن من جانب السكان الداخليين في ولايتها القانونية. وثمة التزام قانوني آخر يقع على عاتق حكومة العراق بأن تستفيد من أية موارد إضافية تتاح لها في الوفاء باحتياجات الناس. وفي الظروف المحددة للحالة التي بين أيدينا، يتحتم على هذه الحكومة أن تتعاون إلى أقصى حد ممكن مع الوكالات والمنظمات الإنسانية الدولية التي تتولى تقديم المساعدة، سواء كان هذا التعاون نابعا من التزاماتها الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو بشكل أصح، من قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١). ولا بد أيضاً أن تقبل حكومة العراق عرض الأمم المتحدة الخاص ببيع "النفط مقابل الغذاء" تحت إشرافها، في إطار أحكام قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١).

٩٦ - ويلاحظ المقرر الخاص أن حكومة العراق تتعاون مع الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة بدرجة ملحوظة في عدد من المسائل. إلا أن الحكومة تفرض أيضاً متطلبات تعسر توصيل المساعدة بسرعة وكفاءة إلى جميع أنحاء القطر؛ ومثال لذلك، مطالبتها وكالات الأمم المتحدة منذ فترة طويلة سحب مكاتبها وموظفيها الدوليين من محافظات الجنوب. وتقاعس العراق أيضاً عن المساهمة بالأموال التي وافق على تقديمها للبرنامج الإنساني للعراق الناشئة عن مذكرتي التفاهم اللتين وقعتهما مع الأمم المتحدة. كما أن احتياجات

التشغيل الصارمة التي يفرضها على المنظمات الإنسانية غير الحكومية صرفت معظم المنظمات غير الحكومية الرئيسية عن المشاركة في المشاريع الإنسانية في العراق الخاضع لهيمنة الحكومة.

٩٧ - ومع إمعان الحالة في التردّي واستمرار الحكومة في حساب ونشر احصاءاتها عن ارتفاع معدل وفيات الرضّع، تواصل في الوقت نفسه رفضها الاستفادة من الموارد التي يتيحها لها قرارا مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) بحجة أن القبول بهما "ينتهك سيادة العراق" أو "يعرضها للمهانة". رغم أنه لا توجد أي دلائل على صحة هذين الزعمين. وبدلاً من قبول القرارين، وبينما الناس يعانون ويموتون، يجلس الوزراء والجنرالات في دعة داخل أوساطهم الحصينة يتجادلون في انتهاكات وهمية "للسيادة" وادعاءات "بالمهانة". ومن الجلي أن هذه المناقشات الجامدة التي تدور، بينما تتسع دائرة المعاناة وتزايد، إنما هي أمر مستقبح وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان الأساسية لملايين الأبرياء.

٩٨ - وفي الختام، لا يسع المقرر الخاص إلا أن يشير إلى أن العراق لو اغتتم فرصة بيع "النفط مقابل الغذاء" المأذون به في قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) الصادرين في خريف عام ١٩٩١، لكانت قد تيسرت له موارد تقدر ببلايين الدولارات تكفي لتغطية الاحتياجات الماسة من الأدوية والمواد الغذائية، ولأمكن، حسبما تذكر حكومة العراق في احصاءاتها، إنقاذ حياة مئات الآلاف من البشر.

سابعاً - التوصيات

٩٩ - فيما يتعلق بالمسائل المطروقة أعلاه، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تعمل حكومة العراق على وجه السرعة وبروح من التعاون التام على حل قضايا الكويتيين ومواطني البلدان الأخرى الذين اختفوا أثناء احتجازهم إبان احتلال العراق للكويت أو بعده؛

(ب) أن تقدم حكومة العراق، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادتين ١٢٣ و ١٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، معلومات تفصيلية عن جميع الأشخاص الذين تم ترحيلهم من الكويت بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ والإفراج، دون مزيد من الإبطاء، عن أي شخص منهم قد يكون محتجزاً لدى الحكومة؛

(ج) أن تقدم حكومة العراق، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادتين ١٢٠ و ١٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة، معلومات تفصيلية عن جميع الأشخاص الذين اعتقلوا في الكويت بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، بما في ذلك مصير هؤلاء الأشخاص؛

(د) أن تقدم حكومة العراق، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادتين ١٢٠ و ١٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة، معلومات تفصيلية عن جميع الأشخاص الذين اعتقلوا في الكويت بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ وماتوا وهم في الاحتجاز خلال تلك الفترة أو بعدها، وكذلك معلومات عن مواقع قبورهم؛

(هـ) أن تقدم حكومة العراق، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادتين ١٠١ و ١٠٧ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادتين ٧٤ و ٧٥ من اتفاقية جنيف الرابعة، معلومات تفصيلية عن جميع حالات إعدام الأشخاص الذين اعتقلوا في الكويت بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، سواء تلك التي أجريت في الكويت أو التي أجريت في العراق خلال تلك الفترة أو بعدها، وكذلك معلومات عن مواقع قبور هؤلاء الأشخاص؛

(و) أن تتعاون حكومة العراق مع المنظمات الإنسانية الدولية، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، في محاولة لحل قضايا المفقودين من الكويتيين ومواطني البلدان الأخرى، وأن تيسر عمل هذه المنظمات وإعادة جميع الأشخاص المفقودين أو رفاتهم، حسبما تكون الحال، إلى بلدان منشئهم؛

(ز) أن تدفع حكومة العراق تعويضات مناسبة لأسر أولئك الأشخاص الذين ماتوا في أثناء احتجازهم لدى السلطات العراقية إبان احتلال العراق للكويت أو بعده؛

(ح) أن تدفع حكومة العراق تعويضات إعالة لأسر الأشخاص الذين كان معروفاً أنهم محتجزون لدى السلطات العراقية إبان احتلال العراق للكويت أو بعده، ولم تستطع العراق حتى الآن تقديم تفسير لمصيرهم؛

(ط) أن تقوم حكومة العراق، دون إبطاء، فيما يتعلق بمنطقة الأهوار الجنوبية وسكانها من عرب الأهوار، بتنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره المؤقت إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة (انظر A/48/600، الفقرة ٨٢)، بما في ذلك الوقف الفوري لتجفيف الأهوار وإلغاء ما تم من ذلك، ووقف ما تقوم به من أنشطة عسكرية ضد السكان المدنيين في المنطقة؛

(ي) أن تلغي حكومة العراق على الفور قرارات مجلس قيادة الثورة أرقام ٥٩ و ٩٢ و ٩٣ و ١٠٩ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١٤٥ وجميع القوانين أو القرارات أو اللوائح أو الأوامر الأخرى المماثلة التي تأذن أو تتصل بعمليات بتر أعضاء الجسد؛

(ك) أن توقف حكومة العراق على الفور إرهاب سكانها المدنيين بوجه عام وجماعات المعارضة السياسية بوجه خاص، بارتكابها لأعمال الاغتيال السياسي داخل العراق وخارجه؛

(ل) أن توقف حكومة العراق حصارها الاقتصادي الداخلي المفروض على المناطق الشمالية والجنوبية وأن تتخذ خطوات للتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في تقديم الإغاثة لمن يحتاجون إليها في جميع أنحاء العراق، بمقتضى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) وغيره من القرارات؛

(م) أن تعمل حكومة العراق فوراً على إنهاء معاناة شعب العراق التي لا لزوم لها والمحافظة على الأرواح، وأن تقوم بما تأخرت طويلاً في القيام به وهو الاستفادة من صيغة "النفط مقابل الغذاء" بموجب قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) الأمر الذي سيمكن الحكومة، كما أكد الأمين العام، من شراء ما قيمته ملايين، بل بلايين، الدولارات من الأغذية واللوازم الطبية المطلوبة التي تمس الحاجة إليها؛

(ن) أن توافق حكومة العراق على وجود مراقبين لحقوق الإنسان تابعين للأمم المتحدة في جميع أنحاء البلد؛

(س) أن توافق الجمعية العامة، بصرف النظر عن موقف حكومة العراق فيما يتعلق بوجود مراقبين لحقوق الإنسان داخل البلد، على تخصيص الموارد البشرية والمادية اللازمة لإيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي ييسر وجودهم فيها تحسين تدفق المعلومات وتقييمها ويساعد على التحقق بصورة مستقلة من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق.

المرفق

قرارات مختارة صدرت أخيراً عن مجلس قيادة الثورة

[الأصل: بالعربية]

الوثيقة رقم ١

رقم القرار: ٥٩

تاريخ القرار: ٢٤ ذو الحجة ١٤١٤/٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

١ - يعاقب بقطع اليد اليمنى من الرسغ كل من ارتكب أياً من جرائم السرقة المنصوص عليها في المواد ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥ من قانون العقوبات ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمادة ١١٧ من قانون العقوبات العسكري ذي الرقم ١٣ لسنة ١٩٤٠، وعلى مرتكب جريمة سرقة السيارة، وتقطع رجله اليسرى من مفصل القدم في حالة العود.

٢ - وتكون العقوبة الإعدام بدلاً من القطع إذا ارتكبت جريمة السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً أو إذا نشأ عن الجريمة موت شخص.

٣ - لا تطبق عقوبة القطع في جريمة السرقة في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على خمسة آلاف دينار؛

(ب) إذا حصلت بين الزوجين أو الأقارب إلى الدرجة الثالثة؛

(ج) إذا كان مرتكب الجريمة حدثاً.

٤ - إذا رأت المحكمة أن ظروف المجرم أو الجريمة المشار إليها في البندين (أ)، (ب) من الفقرة (٣) من هذا القرار تستدعي الرأفة على وفق الظروف القضائية المخففة فلها أن تحكم بالسجن المؤبد بدلاً من الإعدام.

٥ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حتى إشعار آخر.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الوثيقة رقم ٢

رقم القرار: ٩٢

تاريخ القرار: ١٢ صفر ١٤١٥/٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

أولا - يعاقب بالسجن المؤبد أو قطع اليد اليمنى من الرسغ كل من زور محررا رسميا وأدى هذا التزوير إلى تحقيق منفعة غير مشروعة له أو أدى فعل التزوير إلى حرمان الغير من التمتع بحقوقهم.

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسري على الجرائم التي تقع بعد نفاذه وحتى إشعار آخر.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الوثيقة رقم ٣

رقم القرار: ٩٣

تاريخ القرار: ١٤ صفر ١٤١٥ / ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٤

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

أولا - يمنع الهاربون من الخدمة العسكرية والمتخلفون عنها من:

١ - التعاقد على الأراضي الزراعية أو الأراضي المخصصة للأغراض الصناعية؛

٢ - الاشتراك بالمزايدات العلنية لشراء أموال الدولة أو استئجارها أو التعاقد عليها وفق أية صيغة كانت؛

٣ - الاشتغال بالتجارة؛

٤ - الاستفادة من الأراضي والوحدات السكنية العائدة للدولة والقطاع الاشتراكي، ويستثنى من ذلك الدور السكنية المشغولة أو الجاهزة للسكن قبل نفاذ هذا القرار.

ثانيا - تنهى العقود التي أبرمها المشمولون بأحكام البند الأول من هذا القرار.

ثالثا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الوثيقة رقم ٤

رقم القرار: ١١٦

تاريخ القرار: ١٨ ربيع الأول ١٤١٥/٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

أولا - تضاف الفقرة التالية إلى البند (أولا) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٩٣) في ١٩٩٤/٧/٢٣، ويكون تسلسلها (٥):

٥ - تملك العقار بأي سبب من أسباب كسب الملكية.

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الوثيقة رقم ٥

رقم القرار: ١٠٩

تاريخ القرار: ١١ ربيع الأول ١٤١٥ هـ / آب / أغسطس ١٩٩٤

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

أولا - يوشم، بين حاجبي كل من قطعت يده عن جريمة يعاقب عليها القانون بقطع اليد. بعلامة ضرب يكون طول كل خط من خطيها المتقاطعين سنتيمترا واحدا وعرضه مليمترا واحدا.

ثانيا - ينفذ الوشم في المستشفى العام الذي تم فيه قطع اليد.

ثالثا - يهيئ المستشفى العام المستلزمات الطبية والفنية لتسهيل تنفيذ عملية الوشم.

رابعا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حتى إشعار آخر ويسري على من نفذت فيه عقوبة قطع اليد السابقة على نفاذه.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الوثيقة رقم ٦

رقم القرار: ١١٥

تاريخ القرار: ١٨ ربيع الأول ١٤١٥/٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

- أولا - يعاقب بقطع صوان الأذن كل من ارتكب جريمة:
- ١ - التخلّف عن أداء الخدمة العسكرية.
 - ٢ - الهروب من الخدمة العسكرية.
 - ٣ - إيواء المتخلف أو الهارب من الخدمة العسكرية والتستر عليه.
- ثانيا - يعاقب بقطع صوان الأذن الأخرى كل من عاد إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (أولا) من هذا القرار.
- ثالثا - توشم جبهة كل من قطع صوان أذنه بخط أفقي مستقيم بطول لا يقل عن ثلاثة سنتيمترات ولا يزيد عن خمسة، ويعرض ملمتر واحد.
- رابعا - ينفذ قطع الصوان والوشم وفق تعليمات يصدرها ديوان الرئاسة لهذا الغرض.
- خامسا - يعاقب بالإعدام رميا بالرصاص من قبل الجهات المختصة كل من:
- ١ - هرب من الخدمة العسكرية ثلاث مرات.
 - ٢ - تخلف عن الخدمة العسكرية ثم هرب مرتين.
 - ٣ - آوى وتستر ثلاث مرات على متخلف أو هارب من الخدمة العسكرية.
- سادسا - يعتبر هاربا لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار كل من غاب عن وحدته بدون عذر مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوما.
- سابعا - ١ - توقف الإجراءات القانونية بحق كل من سلم نفسه من مرتكبي جرائم التخلّف والهروب خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار، إلى الجهات التي تحددها تعليما ديوان الرئاسة.

٢ - تكون مدة الالتحاق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند ثلاثين يوما لمن كان خارج العراق.

ثامنا - تسري أحكام هذا القرار على مرتكبي جرائم التخلف والهروب السابقة على تاريخ نفاذه ممن لم يسلموا أنفسهم خلال المدة المنصوص عليها في البند (سابعاً) من هذا القرار.

تاسعا - تحدد تعليمات ديوان الرئاسة الجهات المختصة التي تتولى تنفيذ أحكام هذا القرار.

عاشرا - ١ - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وحتى إشعار آخر.

٢ - لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الوثيقة رقم ٧

رقم القرار: ١١٧

تاريخ القرار: ١٨ ربيع الأول ١٤١٥/٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

- أولا - ١ - يمنع إزالة الوشم الذي تم نتيجة ارتكاب جريمة معاقب عليها بقطع اليد أو الأذن.
- ٢ - يعاقب كل من قام أو ساعد على إزالة علامة الوشم أو أجرى عملية تجميل لليد أو الأذن المقطوعة بعقوبة قطع اليد أو الأذن مع الوشم حسب الأحوال.
- ثانيا- تدون عقوبة كل من عوقب بقطع اليد أو الأذن وعلامة الوشم في هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية ودفتر الخدمة العسكرية والوثائق الرسمية الأخرى المتعلقة بإثبات الشخصية.
- ثالثا- تمحى الآثار المدنية والجزائية المترتبة على عقوبة قطع اليد أو الأذن والوشم إذا قام المعاقب بها بعمل وطني أو بطولي مشهود.
- رابعا- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وحتى إشعار آخر.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الوثيقة رقم ٨

رقم القرار: ١٤٥

تاريخ القرار: ٢٩ ربيع الأول ١٤١٥ هـ / أيلول / سبتمبر ١٩٩٤

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

أولا - يسرح المكلف بالخدمة العسكرية الإلزامية إذا أكمل التدريب الأساس لمدة (٩٠) تسعين يوما ودفع بدلا نقديا قدره نصف مليون دينار.

ثانيا- يسرح المكلف بخدمة الاحتياط إذا دفع بدلا نقديا قدره مليون دينار.

ثالثا- تسري أحكام البندين (أولا) و (ثانيا) أعلاه على الملتحقين بالخدمة العسكرية والذين سيلتحقون بها بعد صدور هذا القرار.

رابعا- لوزير الدفاع إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار.

خامسا- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وحتى إشعار آخر.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

— — — — —